

نقابة المحامين
عمان



قانون أصول المحاكمات المدنية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته

والقانون المعدل

رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧

و

نظام الخبرة

أمام المحاكم النظامية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٧

٢٠١٧

اعداد المكتب الفني
المحامي محمد استانبولي
المحامية دورين بطرس



قانون اصول المحاكمات المدنية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته (١)

في صيغته المعدلة بموجب

القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ (٢)

والقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ (٣)

والقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ (٤)

والقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ (٥)

(١) تم نشر هذا القانون على الصفحة ٧٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢.

(٢) تم نشر هذا القانون على الصفحة ١٢٥٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٨٠ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨.

(٣) تم نشر هذا القانون على الصفحة ٣٩٢٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٢٠ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥.

(٤) تم نشر هذا القانون على الصفحة ٧٥٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٥١ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦.

(٥) تم نشر هذا القانون على الصفحة ٥٣٩١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٧٩ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠.

فهرس

قانون اصول المحاكمات المدنية

رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨

وتعدياته

المسادة

١	اسم القانون
	باب تمهيدي/ احكام عامة
٢	تطبيق القانون من حيث الزمان
٣	المصلحة في الدعوى
٤ - ١٦	التبليغات
١٧ - ٢٠	الموطن ومحل العمل
٢١ - ٢٢	معاملات قلم المحكمة
٢٣	حساب المواعيد
٢٤ - ٢٦	البطلان

الباب الاول

الاختصاص وتقدير قيمة الدعوى

٢٧ - ٢٩	الفصل الاول: الاختصاص الدولي للمحاكم
٣٠ - ٣٣	الفصل الثاني: الاختصاص النوعي
٣٤ - ٣٥	تعيين المرجع
٣٦ - ٤٧	الفصل الثالث: الاختصاص المحلي (المكاني)
٤٨ - ٥٥	الفصل الرابع: تقدير قيمة الدعوى

الباب الثاني

٥٦ - ٦٢	رفع الدعوى وقيدها
---------	-------------------

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

٦٣ - ٦٦	الفصل الاول: حضور الخصوم
٦٧ - ٧٠	الفصل الثاني: الغياب

المادة

	الباب الرابع	
١٠٨ - ٧١	اجراءات المحاكمة ونظر الدعوى	
	الباب الخامس	
	الدفع والطلبات	
١١٢ - ١٠٩	الدفع	الفصل الاول:
١٢١ - ١١٣	الطلبات	الفصل الثاني:
	الباب السادس	
	وقف الدعوى واسقاطها ودفع المال	
١٢٦ - ١٢٢	وقف الدعوى واسقاطها	الفصل الاول:
١٣١ - ١٢٧	دفع المال الى المحكمة والسحب منها	الفصل الثاني:
	الباب السابع	
١٤٠ - ١٣٢	عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحياتهم	
	الباب الثامن	
١٥٧ - ١٤١	الحجز الاحتياطي وتعيين القيم والمنع من السفر	
	الباب التاسع	
	الاحكام	
١٦٠ - ١٥٨	اصدار الاحكام	الفصل الاول:
١٦٧ - ١٦١	مصاريف الدعوى	الفصل الثاني:
١٦٨	تصحيح الاحكام	الفصل الثالث:
	الباب العاشر	
	طرق الطعن في الاحكام	
١٧٥ - ١٦٩	احكام عامة	الفصل الاول:
١٩٠ - ١٧٦	الاستئناف	الفصل الثاني:
٢٠٥ - ١٩١	التمييز	الفصل الثالث:
٢١٢ - ٢٠٦	اعتراض الغير	الفصل الرابع:
٢٢٢ - ٢١٣	اعادة المحاكمة	الفصل الخامس:
	الباب الختامي	
٢٢٤ - ٢٢٣	الالغاءات والنفاز	

قانون اصول المحاكمات المدنية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته *

والقانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ **

المادة ١ :

يسمى هذا القانون (قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

باب تمهيدي أحكام عامة

تطبيق القانون من حيث الزمان

المادة ٢ :

تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك:

١- النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد ختام المحاكمة في الدعوى.

٢- النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها.

٣- النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

وكل إجراء من إجراءات المحاكمة تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم يرد نص على خلاف ذلك.

* تم نشر هذا القانون على الصفحة ٧٣٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢.

** تم نشر القانون المعدل على الصفحة ٥٣٩١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٧٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠. على ان يبدأ العمل به بعد مرور مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المصلحة في الدعوى

المادة ٣ :

- ١- لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة بقراها القانون.
- ٢- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

التبليغات

المادة ٤ :

- لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة مساءً ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة.

المادة ٥* :

- ١ - يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية:
 - أ- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ.
 - ب- اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وجد.
 - ج- اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.
 - د- اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله إن وجد.
 - هـ- اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصورة.
 - و- موضوع التبليغ.
 - ز- اسم من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.
- ٢- أ- للمحكمة التحقق من صحة العنوان الذي يزودها به الخصم

* عدلت المادة (٥) باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) واعادة ترقيم الفقرات من (١) الى (٧) فيها لتصبح البنود من (أ) الى (ز) وازافة الفقرة (٢) اليها بموجب القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧.

لتبليغ الخصم الآخر أو الشهود عليه باستخدام وسائل إلكترونية تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .
ب- إذا تبين وجود عنوان آخر مختلف عما زوده الخصم لها ، فلها أن تقرر اجراء التبليغ على كلا العنوانين واعتماد أي منهما أو كلاهما حسبما تراه مناسباً .

المادة ٦* :

- ١- كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه.
- ٢- إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى في المملكة ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها واعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من إجراءات.
- ٣- أ . يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من وزير العدل. ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بأعمالها ومراقبة أدائها وفق أحكام هذا القانون.
ب . يعتبر موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ويخضع للجزاءات والعقوبات نفسها التي تقع على المحضر في حالة إخلاله بالواجبات المنوطة به.
ج . يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة، ولا تعتبر هذه النفقات من ضمن مصاريف الدعوى.

* تم الغاء نص البند (ب) من الفقرة (٣) من القانون الأصلي واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧.

المادة ٧ * :

١- أ- يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وجد ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

ب- إذا جرى التبليغ بإحدى الصور المبينة في هذا القانون وتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذر توقيع مثل له بالاستلام فللمحكمة قبل اعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخليوي أو أي وسيلة إلكترونية يحددها النظام وللمحكمة التحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأي طريقة تراها مناسبة.

٢- يجوز لأي شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلاً عنه لقبول تبليغ الأوراق القضائية.

٣- يجوز أن يكون هذا التعيين خاصاً أو عاماً ويجب أن يتم بصك كتابي يوقعه الموكل بحضور رئيس الكتبة الذي يصدق على صحة هذا التوقيع ويحفظه بين أوراق الدعوى.

المادة ٨ :

إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة إلى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الاخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهراً على أنهم أموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصالحتهم.

المادة ٩ * :

إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما هو مذكور في المادة (٨) من هذا القانون أو امتنع من وجده من المذكورين فيها

* عدلت الفقرة (١) من المادة (٧) باعتبار ما ورد فيها البند (أ) منها وبإضافة البند (ب) إليها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧.

** عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنها بالنص المذكور اعلاه.

(غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم، وجب على المحضر أن يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه أو محل عمله بحضور شاهد واحد على الأقل. ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ إلى المحكمة التي أصدرتها مع شرح بواقع الحال عليها، وإذا كانت هناك مستندات مرفقة بالورقة القضائية المراد تبليغها فعلى المحضر أن يدون فيها بياناً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه لقلم المحكمة من أجل تسلّم تلك المستندات ويعتبر إلصاق الأوراق على هذا الوجه تبليغاً قانونياً.

المادة ١٠*:

مع مراعاة إجراءات التبليغ المنصوص عليها في أي قانون آخر تسلّم الأوراق القضائية على الوجه الآتي:

- ١- فيما يتعلق بالحكومة أو المؤسسات العامة التي يمثلها الوكيل العام تسلّم للوكيل العام أو أحد مساعديه أو رئيس الديوان.
- ٢- فيما يتعلق بالمؤسسات العامة الأخرى والبلديات والمجالس القروية تسلّم لرئيسها أو لمديرها أو للنائب عنها قانوناً أو من يمثلها قانوناً أو لرئيس الديوان فيها.
- ٣- فيما يتعلق بالمسجونين تسلّم لمدير السجن أو من يقوم مقامه ليتولى تبليغها.
- ٤- فيما يتعلق بحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلّم للريان أو لوكيل السفينة.
- ٥- ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى، تسلّم الأوراق القضائية في مراكز إدارتها لمن ينوب عنها

* عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١. كما تم تعديل الفقرة (١) منها باستبدال عبارة (المحامي العام المدني) بعبارة (إدارة قضايا الدولة) حيثما وردت في التشريعات النافذة بعبارة (الوكيل العام) بموجب قانون إدارة قضايا الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧.

قانوناً أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام أي من هؤلاء. وإذا لم يكن لها مركز إدارة فتسلم هذه الأوراق لأي من الأشخاص المذكورين من غير المستخدمين في مركزها سواءً بشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار. وإذا كان التبليغ متعلقاً بفرع الشركة فيسلم إلى الشخص المسؤول عن إدارته أو من ينوب عنه قانوناً.

٦- فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة تسلم الأوراق القضائية إلى الشخص المسؤول عن إدارة هذا الفرع أو إلى النائب عنه قانوناً أو تسلم إلى الوكيل بشخصه أو في موطنه أو محل عمله.

٧- فيما يتعلق برجال الجيش أو رجال الأمن العام والخابرات العامة والدفاع المدني والمؤسسات التابعة لها تسلم إلى الإدارات القانونية التابعين لها لتتولى تبليغها متى طلب التبليغ في محل عمله.

٨- فيما يتعلق بموظفي الحكومة ومستخدميها ترسل الأوراق القضائية إلى مدير الدائرة التابع لها ذلك الموظف أو المستخدم متى طلب التبليغ في محل عمله وعلى مدير الدائرة تبليغ الورقة القضائية إلى المطلوب تبليغه فور ورودها إليه وإعادتها موقعة منه إلى المحكمة. كما يجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بتبليغ موظف الحكومة أو مستخدميها عن طريق المحضر مباشرة.

٩- إذا كان المدعى عليه قاصراً أو فاقداً الأهلية تبلغ الأوراق القضائية إلى وليه أو الوصي عليه.

وفي جميع الحالات السابقة إذا لم يجد المحضر من يصح تبليغه قانوناً يعيد الأوراق للجهة القضائية التي صدرت عنها مع شرح مفصل بواقع الحال.

المادة ١١* :

١. يبلغ الشهود وفق الإجراءات الخاصة بتبليغ الخصوم بمذكرة حضور تصدر عن المحكمة.

٢. للمحكمة التحقق من صحة عنوان الشاهد باستعمال أي وسائل إلكترونية يحددها النظام قبل تسطير مذكرة إحضار بحقه .

المادة ١٢ :**

١- إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين الأوسع انتشاراً وفقاً لما يحدده وزير العدل ، على أن يتضمن الإعلان إشعاراً بضرورة مراجعة المطلوب بتبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات إن وجدت.

٢- قبل اجازة تبليغ الخصم بالنشر في الصحف المحلية وفق أحكام الفقرة السابقة ، للمحكمة التحقق من صحة عنوانه باستعمال أي وسائل إلكترونية يحددها النظام .

٣- إذا أصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب أن يعين في القرار المذكور موعداً لحضور المطلوب بتبليغه أمام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تتطلبه الحالة.

المادة ١٣* :**

١. إذا كان المطلوب تبليغه شخصاً مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً يجري تبليغ الأوراق القضائية بما في ذلك لائحة الدعوى ومرفقاتها إما بالطرق الدبلوماسية أو من خلال

* عدلت المادة (١١) باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وبإضافة الفقرة (٢) إليها بموجب القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧.

** هكذا أصبحت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧.

*** تم الغاء نص المادة (١٣) واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧.

شركة خاصة تُعتمد لهذه الغاية وفقا للإجراءات التي يحددها النظام . وذلك مع مراعاة أحكام أي اتفاقيات دولية.

٢. إذا جرى التبليغ اصوليا وفق احكام الفقرة (١) من هذه المادة . فلا يتم السير في إجراءات المحاكمة الا بعد مرور ستين يوما من اليوم التالي لتاريخ وقوع ذلك التبليغ . وفي هذه الحالة يعتبر ذلك الشخص متبلاغا حكما موعداً أول جلسة محاكمة يتم عقدها بعد مرور تلك المدة .

المادة ١٤* :

١. متى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلغة وفقا للأصول المبينة في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه تسير في الدعوى والا فتقرر إعادة التبليغ .

٢. إذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يقع اصلا أو انه لم يكن موافقاً للأصول بسبب اهمال المحضر أو تقصيره فتقرر إعادة التبليغ ويجوز لها ان تقرر الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز مائة دينا ر ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعيا .

المادة ١٥** :

يعتبر التبليغ منتجا لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها أو من وقت إجرائه وفق أحكام هذا القانون.

المادة ١٦*** :

يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه .

* تم الغاء نص المادة (١٤) واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧.

** هكذا اصبحت هذه المادة بعد إضافة عبارة (أو من وقت اجرائه وفق أحكام هذا القانون..) الى آخرها بموجب القانون المعدل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١.

*** هكذا اصبحت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧.

الموطن ومحل العمل

المادة ١٧ :

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً ومحل العمل هو المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة ، أو يقوم على إدارة أمواله فيه. وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذي يؤدي فيه عمله عادةً.

ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن أو أكثر من محل عمل وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع.

المادة ١٨ :

موطن القاصر والمهجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانوناً ، وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ، والأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج، ولها فروع في الأردن يعتبر مركز فرعها موطناً لها.

المادة ١٩ :

يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل إلا إذا اشترط صراحةً قصره على أعمال دون أخرى. ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة.

المادة ٢٠* :

إذا أوجب القانون على شخص تعيين موطن مختار له أو إذا ألزمه اتفاق بذلك ، ولم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح أو إذا ألغى موطنه المختار ولم يعلم خصمه بذلك ، جاز تبليغه بالنشر وفق أحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

* تم تعديل هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص الحالي.

معاملات قلم المحكمة

المادة ٢١* :

- ١- يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تدوين وقائع المحاكمة وإجراءاتها في المحضر إما بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية ويتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر فور إعداده من قضاة المحكمة والكاتب.
- ٢- على الكاتب أن يعطي من يودع مستنداً كتابياً سنداً إيصال به يوقعه ويختمه بخاتم المحكمة.
- ٣- يحق للخصوم ووكلائهم الإطلاع على ملف الدعوى في قلم المحكمة ويحق لهم أن يستحصلوا على صورة مصدقة عن الأوراق كلها أو بعضها.
- ٤- إذا قدم الخصم ورقة أو سنداً للاستدلال به في الدعوى فلا يجوز له سحبه إلا برضاء خصمه أو بإذن خطي من المحكمة بعد أن تحفظ صورة مصدقة عنه في إضارة الدعوى.
- ٥- يحق لكل شخص أن يحصل بموافقة المحكمة على صورة مصدقة عن كل حكم بعد أداء الرسوم القانونية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة ٢٢ :

لا يجوز تحت طائلة البطلان للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من موظفي المحاكم أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم للدرجة الرابعة.

حساب المواعيد

المادة ٢٣** :

١- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو

* هكذا عدلت هذه الفقرة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص المذكور أعلاه.
** هكذا عدلت هذه الفقرة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بإضافة عبارة (على الرغم مما ورد في أي قانون آخر) الى مطلعها.

بالشهور أو بالسنين فلا يحسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد. وينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء. أما إذا كان الميعاد ما يجب انقضاؤه قبل الإجراء. فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد. وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.

٢- تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك. وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

البطلان

المادة ٢٤ :

يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابهه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم.

المادة ٢٥ :

لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته. ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحةً أو ضمناً من شرع لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام.

المادة ٢٦ :

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان. على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء. ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه.

الباب الأول

الاختصاص وتقدير قيمة الدعوى

الفصل الأول

الاختصاص الدولي للمحاكم

المادة ٢٧ :

- ١- تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية ، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر.
 - ٢- تختص المحاكم الأردنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلية في اختصاصها إذا قبل الخصم ولايتها صراحةً أو ضمناً.
 - ٣- إذا رفعت للمحاكم الأردنية دعوى داخلية في اختصاصها فإنها تكون مختصة أيضاً في المسائل والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيها.
- كما تختص المحاكم الأردنية بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

المادة ٢٨ :

- تختص محاكم الأردن بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الأردن وذلك في الأحوال الآتية:
- ١- إذا كان له في الأردن موطن مختار.
 - ٢- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الأردن أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها.
 - ٣- إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في الأردن.

المادة ٢٩ :

إذا لم يحضر المدعى عليه وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر الدعوى طبقاً للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها.

**الفصل الثاني
الاختصاص النوعي**

المادة ٣٠* :

تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول. كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها .

المادة ٣١ :**

١- قاضي الأمور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه .

٢- تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها.

المادة ٣٢ :

يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية ، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية:

١- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

* هكذا عدلت هذه الفقرة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص المذكور أعلاه.

** هكذا عدلت هذه الفقرة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص المذكور أعلاه.

- ٢- النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر.
- ٣- الكشف المستعجل لإثبات الحالة .
- ٤- دعوى سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه ، وتكون مصروفاته كلها على من طلبه .

المادة ٣٣* :

- ١- تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك .
- ٢- على الطالب أن يرفق الوثائق التي يستند إليها في طلبه ، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تكليفه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعي ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه ، ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامية والبلديات والبنوك العاملة في المملكة ، وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل .
- ٣- القرار الذي يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها .

تعيين المرجع

المادة ٣٤ :

- ١- إذا نشأت مسألة تتعلق بقضية فيما إذا كانت قضية أحوال
- * هكذا عدلت هذه الفقرة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص المذكور أعلاه.

شخصية داخلية في الصلاحية المطلقة المحوّلة لمحكمة دينية أم لا فعلى الفرقاء ذوي الشأن أو على المحكمة التي نشأت أمامها هذه المسألة أن يحيلوها إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية بمذكرة تقدم إلى رئيس كتبة محكمة التمييز .

٢- يُتبع أمام المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة الإجراءات المتبعة أمام محكمة البداية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بالقدر الذي تتطلبه الضرورة .

المادة ٣٥* :

١- إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً كان أم سلبياً بين محكمتين نظاميتين، فيحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلباً لحسم التنازع الحاصل إلى المحكمة التالية:

أ. إذا كان التنازع بين محكمتي صلح أو بين محكمة بداية ومحكمة صلح أو بين محكمتي بداية تابعتين لمحكمة استئناف واحدة . فتعين محكمة الاستئناف المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

ب . إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين محكمتي استئناف، فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

٢- إذا أبرز أي من الفرقاء إشعاراً يتضمن أنه قدم طلباً لتعيين المرجع يوقف السير في الدعوى .

٣- تنظر محكمتا التمييز والاستئناف في طلب تعيين المرجع تدقيقاً دون أن تدعو الفرقاء للمثول أمامها .

٤- تقديم طلب تعيين المرجع غير مقيد بمواعيد الاستئناف والتمييز .

* هكذا عدلت هذه الفقرة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص المذكور أعلاه.

الفصل الثالث

الاختصاص المحلي (المكاني)

المادة ٣٦:

- ١ - في دعاوى الحقوق الشخصية او المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه.
- ٢ - اذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الاردن فللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان اقامته المؤقت.
- ٣ - اذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن احدهم.

المادة ٣٧:

- ١ - في الدعوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار. او احد اجزائه اذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة.
- ٢ - اذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع احدها في دائرتها.
- ٣ - في الدعوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار او موطن المدعى عليه.

المادة ٣٨:

- ١ - في الدعوى المتعلقة بالشركات او الجمعيات القائمة او التي في دور التصفية او المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها سواء اكانت الدعوى على الشركة او الجمعية او المؤسسة ام من الشركة او الجمعية او المؤسسة على احد الشركاء او الاعضاء او من شريك او عضو على اخر.
- ٢ - يجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة او الجمعية او المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع.

المادة ٣٩:

الدعاوى المتعلقة بالتركات او التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركة. وكذلك الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة.

المادة ٤٠:

في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او المحل المختار للتنفيذ.

المادة ٤١:

في المنازعات المتعلقة بالافلاس او الاعسار المدني يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به.

المادة ٤٢:

في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والاشغال واجور المساكن واجور العمال والصناع يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه . او للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق او نفذ.

المادة ٤٣:

في المنازعات المتعلقة بطلب التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه او مكان المال المؤمن عليه.

المادة ٤٤:

في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه او للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة او التي في دائرتها يجب الوفاء.

المادة ٤٥:

في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ اجراء مؤقت او مستعجل يكون

الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه او المحكمة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها.
وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ.

المادة ٤٦:

في المنازعات المتعلقة بمصروفات الدعاوى واتعاب المحاماة اذا وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في اصل الدعوى على ان لا يخل ذلك في الاحكام الواردة في قانون نقابة المحامين.

المادة ٤٧:

اذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في الاردن ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الاحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى او محل عمله فان لم يكن له موطن ولا محل عمل في الاردن كان الاختصاص لمحكمة عمان.

الفصل الرابع

تقدير قيمة الدعوى

المادة ٤٨:

تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها. وفي جميع الاحوال يكون التقدير على اساس طلب الخصوم.

المادة ٤٩:

- ١ - اذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالامكان تقديرها بالنقد فتقدر من قبل رئيس المحكمة.
- ٢ - اذا ارتابت المحكمة في اي دور من ادوار المحاكمة في صحة القيمة فتقدر من قبل المحكمة.

٣ - اذا كان المدعى به مبلغا من المال بغير العملة الاردنية فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من العملة الاردنية.

المادة ٥٠:

يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقا يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة ومع ذلك يعتد في جميع الاحوال بقيمة البناء او الغراس اذا طُلبت ازالته.

المادة ٥١:

الدعوى المتعلقة بقيمة العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار وتقدر الدعوى المتعلقة بالمنقول بقيمته.

المادة ٥٢:

١ - اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد او ابطاله او فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بقيمة اكبر البدلين.

٢ - اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر او ابطاله او فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها فاذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية.

٣ - تقدر دعوى اخلاء المأجور بقيمة بدل الايجار السنوي.

المادة ٥٣:

اذا كانت الدعوى بين دائن ومدينه بشأن حجز اوحق عيني تبعي تقدر قيمته بقيمة الدين او بقيمة المال محل الحجز او الحق العيني ايهما اقل اما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته.

المادة ٥٤:

١- اذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان

التقدير باعتبار قيمتها جملة فاذا كانت ناشئة عن اسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة .
٢ - اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد او اكثر على واحد او اكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفتات الى نصيب كل منهم.
المادة ٥٥* :

اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على الحد الصلحي .

الباب الثاني

رفع الدعوى وقيدها

المادة ٥٦ :

ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويجب ان تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الاتية:

- ١ - اسم المحكمة المرفوع امامها الدعوى.
- ٢ - اسم المدعي بالكامل ومهنته او وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته او وظيفته ومحل عمله وموطنه.
- ٣ - أ - اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته او وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته او وظيفته ومحل عمله.
ب - فان لم يكن للمدعى عليه او من يمثله محل عمل او موطن معلوم فأخر محل عمل او موطن او محل اقامة كان له.
- ٤ - تعيين موطن مختار للمدعي في الاردن ان لم يكن له موطن فيها. وفق احكام المادة (١٩) من هذا القانون.

* هكذا عدلت هذه الفقرة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء عبارة سبعمائة وخمسين ديناراً والاستعاضة عنها بعبارة الحد الصلحي.

- ٥ - موضوع الدعوى.
- ٦* - وقائع الدعوى واسانيدها وطلبات المدعي.
- ٧ - توقيع المدعي او وكيله.
- ٨ - تاريخ تحرير الدعوى.

المادة ٥٧**:

- ١- على المدعي ان يقدم الى قلم المحكمة لائحة دعواه من اصل وصور بعدد المدعى عليهم ومرفقا بها ما يلي:
 - أ - قائمة بمفردات بيناته الخطية المؤيدة لدعواه الموجودة تحت يده مرفقا حافظة تتضمن تلك المفردات على أن يكون لكل واحدة منها رقم متسلسل خاص بها ، وتكون أصولاً أو صوراً مصدقاً عليها من المدعي أو وكيله بمطابقتها للأصل ، ومع حق المدعى عليه بطلب تقديم أصلها في أي وقت .
 - ب - قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.
 - ج - قائمة باسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة. وللمدعي أن يرفق بهذه القائمة شهادة خطية لأيّ من شهوده على أن تكون مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل .
- ٢- يسقط حق المدعي في تقديم أيّ بينة أخرى إذا لم يقدمها وفق احكام الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٣- يجب على المدعي أو وكيله أن يرفق بلائحة دعواه نسخاً إضافية كاملة عنها وعمّا أرفق بها من طلبات وبيانات وذلك بعدد المدعى عليهم ، وأن يوقع على كل ورقة منها بأنها كاملة ومطابقة تماماً لما تم ايداعه في قلم المحكمة .
- ٤- بعد أن يستوفى الرسم يقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم

* هكذا عدلت هذه الفقرة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بإضافة عبارة وطلبات المدعي الى آخرها.

** هكذا اصبحت المادة (٥٧) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

نفسه في سجل الدعاوى برقم متسلسل وفقا لأسبوعية تقديمها ويوضع عليها وعلى ما يرافقها من اوراق خاتم المحكمة ويذكر امام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة ويؤشر بكل ذلك على صور اللائحة .

٥- تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ هذا القيد ولو كانت المحكمة غير مختصة.

المادة ٥٨* :

١ - تسلم لائحة الدعوى ومرفقاتها من صور اوراق الاثبات لقلم المحكمة ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة واسماء الخصوم ورقم قيد الدعوى وتاريخ السنة وترقم جميع الاوراق التي تحفظ في الملف بارقام متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وارقامها في ظاهرها.

٢ - تسلم صورة لائحة الدعوى ومرفقاتها المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة الى المحضر لتبليغها الى المدعى عليه.

٣-- تحدد شروط وإجراءات استعمال الوسائل الإلكترونية لقيام الأطراف بقيد الدعوى وإيداع اللوائح والبيانات والطلبات وسائر الأوراق القضائية والتنفيذية لدى المحكمة وتبليغ الطرف الآخر بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٥٩** :

١- على المدعى عليه ان يقدم الى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى ومرفقاتها بكاملها من بيانات وطلبات جوابا كتابيا على هذه اللائحة من اصل وصور بعدد المدعين مرفقا به ما يلي:

* عدلت المادة (٥٨) بالغاء جملة (ما يرافقها من صور اوراق للمحضر) الواردة في الفقرة (٢) والاستعاضة عنها بعبارة (مرفقاتها المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة الى المحضر) وازافة الفقرة (٣) اليها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

- أ - قائمة بمفردات بيناته الخطية المؤيدة لجوابه الموجودة تحت يده ومرفقا بها حافظة تتضمن تلك المفردات على أن يكون لكل واحدة منها رقمٌ متسلسل خاص بها . وتكون أصولا او صورا مصدقا عليها من المدعى عليه او وكيله بمطابقتها للأصل . ومع حق المدعى بطلب تقديم أصلها في أي وقت .
- ب - قائمة ببياناته الخطية الموجودة تحت يد الغير .
- ج - قائمة باسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة وللمدعى عليه أن يرفق بهذه القائمة شهادة خطية لأي من شهوده على ان تكون مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل .
- ٢- تزداد المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لتصبح ستين يوما في اي من الحالتين التاليتين:
- أ - اذا كان المدعى عليه الوكيل العام او كان احد المؤسسات الرسمية او العامة.
- ب - اذا كان المدعى عليه مقيما خارج المملكة.
- ٣ - لرئيس المحكمة او من ينتدبه لهذه الغاية ان يمدد ولمرة واحدة المدة المشار اليها في كل من الفقرة (١) من هذه المادة مدة خمسة عشر يوما وفي الفقرة (٢) من هذه المادة مدة ثلاثين يوما بناء على طلب المدعى عليه المقدم منه قبل انقضاء المدة القانونية المبينة اعلاه اذا ابدى اسبابا مبررة وقنعت المحكمة بذلك.
- ٤- يجب على المدعى عليه أو وكيله ان يرفق بجوابه نسخا إضافية كاملة عنه وعمّا أرفق به من طلبات وبيانات بما يكفي لتبليغ المدعين . وأن يوقع على كل ورقة منها بأنها مطابقة لما تم ايداعه في قلم المحكمة .
- ٥- اذا لم يقيم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى وطلباته وبياناته الدفاعية خلال المدد المبينة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة تعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى ويتم

تبليغ موعد هذه الجلسة الى المدعي والمدعى عليه حسب الاصول ولا يحق للمدعى عليه في هذه الحالة تقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صورة من الصور. ومع عدم الاخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يحق له تقديم أي بينة في الدعوى ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية.

٦- للمدعي خلال عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية ان يقدم ردا عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليه كما يحق له ان يرفق برده البينات اللازمة لتمكينه من دحض بينات خصمه. وتسري على هذه البينات الأحكام نفسها المقررة للبينات الثبوتية المرفقة بلائحة الدعوى وللمدعى عليه الحق بتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على البينة الداخلة خلال عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بها والا فقد حقه بذلك .

٧- لا يجوز للمدعى عليه في لائحته الجوابية ولا للمدعي في لائحة رده على اللائحة الجوابية ان ينكر انكارا مجملا ادعاء خصمه في اللائحة المقدمة منه بل يجب عليه ان يرد على البنود الواردة في لائحة خصمه ردا واضحا وصريحا وان يتناول بالبحث كل امر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم هو بصحته وللمحكمة في حال غموض الرد الحق في تكليف اي من الطرفين توضيح ما ورد بلائحته بشكل مفصل يتفق واحكام هذه الفقرة.

٨- اذا طلب احد الخصوم ضمن قائمة بيناته مستندات موجودة تحت يد الغير دون ان يرفق نسخا منها ضمن حافظة مستنداته، فيحق للخصم الاخر بعد ورود هذه المستندات واطلاعه ان يبدي دفوعه واعتراضاته عليها وان يقدم البينات اللازمة للرد عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه هذه المستندات وتصبح هذه المدة عشرين يوما في اي من الحالتين المذكورتين في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة ٥٩ مكررة * :

١- أ - تنشأ في مقر محكمة البداية ادارة قضائية تسمى (ادارة الدعوى المدنية) على ان يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها احداث هذه الادارة.

ب - يسمي رئيس المحكمة قاض او اكثر للعمل في ادارة الدعوى المدنية وللمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الادارة.

٢- يتولى قاضي ادارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية:

أ - الاشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة الى المحكمة وتسجيله في سجلاتها. مراعيًا بذلك احكام المواد (٥٦) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(١٠٩) من هذا القانون.

ب - اتخاذ الاجراءات اللازمة لتبليغ اطراف الدعوى بالسرعة الممكنة.

ج - تعيين جلسة لاطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الاصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة (٥٩) من هذا القانون.

د - الاجتماع بالخصوم أو وكلاؤهم القانونيين في جلسة اولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون ابداء رأيه فيه. والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب اي مستند يكون لدى الغير أو الخصم الآخر ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم. واذا تعذر احضار المستند ضمن المدة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة خلال الدعوى الى قاضي الموضوع.

هـ - إجراء الخبرة التي طلبها المدعي ضمن قائمة بيناته في قضايا التأمين وأي قضية أخرى يرى أن إجراء الخبرة فيها قبل استكمال تقديم البينات الأخرى قد يساعد في وصول الأطراف الى تسوية ودية فيها .

* هكذا عدلت المادة (٥٩ مكررة) بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

- و - حصر نطاق الخلاف بين الفرقاء .
- ٣- دعوة الخصوم للحضور او وكلائهم للحضور وعرض تسوية النزاع القائم بينهم وديا ، كما له إحالة الدعوى بموافقة أطراف الدعوى الى الوساطة للسعي الى تسوية النزاع وديا .
- ٤- يمارس قاضي ادارة الدعوى الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح او اي اتفاق اخر. واصدار القرار وفق ما تقتضيه احكام المادة (٧٨) من هذا القانون وفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (١٤) وفي المادة (٧٢) منه.
- ٥- تطبق أحكام المادة (١٧) من هذا القانون على حضور وغياب أطراف الدعوى أمام قاضي ادارة الدعوى .
- ٦- ينظم قاضي ادارة الدعوى محضراً بما قام به من اجراءات متضمناً الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الأطراف ويحيل الدعوى الى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول جلسة يعقدها.
- ٧- لا يجوز لقاضي ادارة الدعوى تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق له واتخذ قراراً بإحالتها الى قاضي الموضوع.
- ٨- لقاضي إدارة الدعوى صلاحية تكليف أي من أطراف الدعوى بتوضيح أي لائحة مقدمة منه وفق أحكام هذا القانون.
- ٩- لقاضي إدارة الدعوى بموافقة الخصوم ، وبعد موافقة قاضي الموضوع ، أن يضع جدولاً زمنياً يتضمن مواعيد جلسات المحاكمة جميعها حتى إصدار القرار النهائي في الدعوى والإجراء المتوجب اتخاذه في كل جلسة ، ويجوز للمحكمة لأي سبب تراه تعديل هذا الجدول أو حصره لمرحلة معينة من مراحل المحاكمة ، ويعتبر الأطراف الحاضرون متفهمين لمواعيد الجلسات الواردة في ذلك الجدول جميعها .

المادة ٦٠* :

- ١- في الدعاوى التي تخوز صفة الاستعجال بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح.
- ٢- تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة او من ينتدبه اذا استدعت طبيعة هذه الدعوى او موضوعها او اذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين او مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشئ عما يلي:
 - أ - عقد صريح او ضمني (كالبوليصة والكمبيالة او الشيك مثلا).
 - او.
 - ب- سند تعهد او عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه. أو
 - ج - كفالة اذا كان الادعاء على الاصيل يتعلق فقط بدين او مبلغ من المال متفق عليه.
- ٣- وتعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة ايام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة.
- ٤- تطبق أحكام المادتين (٥٧) و(٥٩) من هذا القانون على لوائح الدعاوى المستعجلة واللوائح الجوابية ولوائح الرد المقدمة فيها وما يلزم إرفاقه بها من بينات وطلبات على أن تكون مدد تقديم اللوائح الجوابية ولوائح الرد نصف المدد المحددة في المادة (٥٩) ومن دون أن تكون قابلة للتمديد .

المادة ٦١ :**

- ١- ميعاد الحضور امام محكمة الصلح والبداية والاستئناف ١٥ يوما ويجوز في حالة الضرورة انقاص هذا الميعاد الى سبعة ايام.

* هكذا اصبحت المادة (٦٠) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.
** تم اضافة الفقرة الثالثة الى المادة (٦١) بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦.

٢- ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة اربع وعشرون ساعة الا اذا اقتضت الضرورة انقاص هذا الميعاد الى ساعة بشرط ان يحصل التبليغ للخصم نفسه.

٣- اذا ما ورد النص في اي قانون نافذ المفعول على منح صفة الاستعجال لأي من القضايا التي ترفع بموجبه فلا يجوز ان تزيد مدة تأجيل جلسة المحاكمة في هذه القضية على اثنتين وسبعين ساعة.

المادة ٦٢:

يكون انقاص المواعيد في الاحوال المتقدمة بقرار من المحكمة او قاضي الامور المستعجلة.

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول

حضور الخصوم

المادة ٦٣:

- مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين وقانون محاكم الصلح:
- ١- لا يجوز للمتداعين (من غير المحامين) ان يحضروا امام المحاكم لنظر الدعوى الا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل.
 - ٢- يجب على الوكيل ان يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي اذا كانت وكالته عامة وان كانت وكالته خاصة غير رسمية وجب ان يكون مصدقا على توقيع الموكل.
 - ٣- اذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك صراحة في التوكيل.
 - ٤- يجوز للوكيل ان ينيب غيره من المحامين ان لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة في التوكيل.

المادة ٦٤:

بمجرد صدور التوكيل من احد الخصوم يكون موطن وكيله الذي باشر المحاكمة معتبرا في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل بها.

المادة ٦٥:

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها او الدفاع فيها. واتخاذ الاجراءات التحفظية الى ان يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وتبلغ هذا الحكم.

المادة ٦٦:

- ١- يجوز لأي فريق ينوب عنه محام مدعيا كان ام مدعى عليه ان يعزل محاميه في اي دور من ادوار المحاكمة وذلك بإبلاغ المحكمة اشعاراً بهذا العزل تبلغ نسخة منه الى الفرقاء الاخرين.
- ٢- لا يجوز للمحامي ان ينسحب من الدعوى الا بإذن من المحكمة.

الفصل الثاني

الغياب

المادة ٦٧*:

- ١- لا يجوز ان تجري المحاكمة الا وجاهيا او بمثابة الوجيه.
- ٢- اذا حضر اي من فرقاء الدعوى في اية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل.
- ٣- اذا كان الحكم وجاهيا (اعتباريا) تترتب عليه ذات الاثار التي تترتب على الحكم الصادر وجاهيا في هذا القانون وفي اي قانون اخر.
- ٤- اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي:
 - أ - يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة ان تقر بناء على طلبه اسقاط الدعوى او الحكم فيها.
 - ب - اذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في

* عدلت المادة (٦٧) بالغاء عبارة (بمثابة الوجيه) الواردة في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بكلمة (وجاهيا) وازافة الفقرة (٧) اليها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧. وكان قد تم اضافة الفقرة (٦) اليها بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦.

- طلب اسقاط الدعويين او اسقاط الدعوى الاصلية او السير في الدعوى المتقابلة او الحكم بهما معا.
- ٥- اذا لم يحضر احد من الفرقاء يجوز للمحكمة ان تؤجل الدعوى او تسقطها.
- ٦- اذا تعذر تبليغ المدعي لأي سبب ولم يحضر الى المحكمة خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه للدعوى، يجوز للمحكمة ان تقرر اسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يبد المدعى عليه الرغبة في متابعتها ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر.
- ٧- إذا تبلغ أو تفهم الخصم في الدعوى بموعد جلسة المحاكمة وصادف ذلك اليوم عطلة لأي سبب كان ، فتعتبر الجلسة مؤجلة بحكم القانون الى اليوم ذاته من الاسبوع الذي يليه .

المادة ٦٨:

لا يجوز للمدعي او المدعى عليه ان يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة ، او ان يعدل او يزيد او ينقص في الطلبات الاولى ، ما لم يكن التعديل متمخضا لمصلحة خصمه وغير مؤثر في اي حق من حقوقه.

المادة ٦٩:

اذا تبين للمحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان تبليغه لائحة الدعوى وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية يعاد تبليغه اللائحة تبليغا صحيحا.

واذا تبين لها عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانونا وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية تبلغه بها.

المادة ٧٠*:

١- يجوز لأكثر من شخص ان يتحدوا في دعوى واحدة بصفتهم مدعين اذا كان الحق الذي يدعون به متعلقا بفعل واحد او مجموعة

* هكذا عدلت المادة (٧٠) بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص المذكور اعلاه.

واحدة من الأفعال او ناشئا عن معاملة واحدة او مجموعة واحدة من المعاملات . كما يجوز لهم ان يتحدوا اذا كانوا قد اقاموا دعاوى على انفراد ثم ظهر ان بين هذه الدعاوى مسألة قانونية او واقعية مشتركة بينهم.

٢- يجوز للمحكمة ان تطلب من المدعين ان يختاروا فيما بينهم فريق الدعوى اذا ظهر لها ان اتحاد المدعين من شأنه ان يحدث ارباكا او تأخيرا في نظرها. كما يجوز لها ان تقرر من تلقاء نفسها اجراء محاكمات مستقلة لها.

٣- يجوز ضم اكثر من شخص في دعوى واحدة بصفتهم مدعى عليهم اذا كان حق المدعى عليهم به متعلقا بفعل واحد او مجموعة واحدة من الأفعال او ناشئا عن معاملة او سلسلة واحدة من المعاملات . كما يجوز ضمهم معا اذا كانت قد أقيمت عليهم دعاوى على انفراد ثم ظهر ان بين هذه الدعاوى مسألة قانونية او واقعية مشتركة بينهم .

الباب الرابع

اجراءات المحاكمة ونظر الدعوى

المادة ٧١*:

١- ينادى على الخصوم في الموعد المحدد لنظر القضية وتكون المحاكمة علنية الا اذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او الآداب وحرمة الأسرة.

٢- يحق للمحكمة ولقاضي الامور المستعجلة ان يعقد جلساته في غير قاعة المحكمة وفي اي وقت يحدده.

٣- للمحكمة ان تسمع اقوال الفرقاء وان تسمع الشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين.

* هكذا عدلت هذه الفقرة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء مطلع الفقرة والاستعاضة عنه بالنص المذكور اعلاه.

المادة ٧٢* :

تحكم المحكمة على من يتخلف من موظفيها او من الخصوم عن ايداع المستندات او عن القيام بأي اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تزيد عن عشرين ديناراً ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للاحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق، ولكن للمحكمة ان تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها اذا ابدى عذراً مقبولاً.

المادة ٧٣:

١- ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها، وللرئيس ان يخرج من الجلسة كل من يخل بنظامها فان لم يمثل كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه مدة لا تتجاوز الثلاثة ايام او بتغريمه عشرة دنائير ويكون حكمها قطعياً.

٢- اذا كان الاخلال قد وقع من يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها ان توقع اثناء انعقاد الجلسة ما للرئيس الاداري توقيعه من الجزاءات التأديبية ، وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم الذي تصدره بناء على الفقرات السابقة.

المادة ٧٤:

مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين:

١- يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع اثناء انعقادها وما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق.

٢- اذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية او جنحة كان له اذا اقتضت الحال ان يأمر بالقبض على من وقعت منه واحالته الى النيابة العامة.

* هكذا عدلت هذه الفقرة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء الفقرة (١) و(٢) و(٣) الواردة فيها وازافة كلمة المحكمة بعد كلمة حكم الواردة في مطلع الفقرة (٤) ويصبح نص الفقرة المذكورة نصاً لهذه المادة.

المادة ٧٥:

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تأمر بمحو العبارات الجارحة او المخالفة للأداب وال النظام العام من اي ورقة من اوراق المرافعات او المذكرات.

المادة ٧٦:

- ١ - تسمع المحكمة ما يبديه الخصوم او وكلائهم شفاهاً من طلبات او دفع و تثبته في محضر الجلسة . ويكون المدعى عليه اخر من يتكلم الا اذا امرت المحكمة بخلاف ذلك.
- ٢ - للمحكمة اثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية.

المادة ٧٧:

- ١- فيما عدا حالة الضرورة التي يجب اثبات اسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة او التأجيل اكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى احد الخصوم.
- ٢- ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوماً واذا أعيدت القضية للمرافعة وجب ان يكون ذلك لاسباب جديّة تثبت في محضر الجلسة.

المادة ٧٨:

للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أي اتفاق آخر في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم او من وكلائهم . فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه، ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون للمحضر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة وفقاً للاحكام.

المادة ٧٩*:

- ١- في احوال تطبيق قانون اجنبي يجوز للمحكمة ان تكلف الخصوم بتقديم النصوص التي يستندون اليها مشفوعة بترجمة رسمية.
- ٢- يجب على الخصم الذي قدم مستندات بلغة اجنبية ان يرفقها بترجمة لها الى اللغة العربية، واذا اعترض الخصم الآخر على صحة الترجمة كلها او جزء منها، فعلى المحكمة تعيين خبير للتحقق من صحة الترجمة المعترض عليها.
- ٣- للخصم ان يقدم ترجمة لأجزاء محددة من المستند المحرر باللغة الأجنبية التي يرغب في الاستناد إليها إلا إذا قررت المحكمة تكليفه بتقديم ترجمة كاملة له.

المادة ٨٠:

- ١- يدون كاتب الضبط محضر المحاكمة بخط اليد او بواسطة اجهزة الحاسوب او الأجهزة الالكترونية ويوقع عليه مع قضاة المحكمة مع بيان اسمه كاملا في اخر كل صفحة وتاريخ الجلسة وأسماء القضاة والمحامين والوقائع التي تأمر المحكمة بتدوينها.
- ٢- ان محضر المحاكمة سند رسمي بما دون فيه.
- ٣- اذا تغير تشكيل المحكمة تغييرا جزئيا او كليا فيجوز لهيئة المحكمة الجديدة ان تعتمد اية بينة استتمعتها الهيئة السابقة كما يجوز لها ان تسير في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها.

المادة ٨١:**

- ١- يحلف الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين التالية: (اقسم بالله العظيم ان اقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق). وتستمع

* هكذا اصبحت المادة (٧٩) بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١
بالغاء الفقرة الثانية والاستعاضة عنها بالفقرتين المذكورتين أعلاه.
** عدلت المادة (٨١) باعتبار ما ورد في الفقرة (٢) منها البند (أ) وازافة البند (ب) اليها بالنص الحالي وازافة الفقرة (٧) اليها بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

- المحكمة لاقواله دون حضور الشهود الذين لم تسمع شهاداتهم.
- ٢- أ- للفريق الذي استدعى شاهدا ان يستجوبه، ثم يجوز للفرقاء الآخرين حينئذ ان يناقشوه وبعدئذ يجوز للفريق الذي استدعاه ان يستجوبه ثانية في النقاط الناشئة عن مناقشة الخصم له ويشترط في ذلك ان لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى.
- ب- إذا كان الخصم قد قدم شهادة خطية مشفوعة بالقسم لأحد شهوده، وطلب الفريق الآخر مناقشة الشاهد، فيتم استبعاد هذه الشهادة الخطية اذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة لتمكين الفريق الآخر من مناقشته.
- ٣- اذا أبدى اي اعتراض على سؤال ألقى على شاهد فعلى المعارض ان يبين سبب اعتراضه ومن ثم يرد الفريق الذي القى السؤال على الاعتراض وعلى المحكمة ان تقرر بعدئذ اذا كان من الجائز توجيه السؤال ام لا، ويترتب عليها ان تسجل في المحضر السؤال والمناقشة التي دارت حوله والقرار الذي اصدرته في صده اذا طلب اليها اي فريق ذلك.
- ٤- للمحكمة في اي دور من ادوار المحاكمة ان تلقي على الشاهد ما تراه يتفق مع الدعوى من الاسئلة وعلى رئيس الجلسة بعد انتهاء الشاهد من شهادته ان يسأل القضاة اذا كانوا يريدون توجيه اسئلة له، وللمحكمة في اي وقت ان تستدعي اي شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه مرة ثانية.
- ٥- تؤدي الشهادة شفاهها ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة الا فيما صعب استظهاره ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة اذا امكن ان يبين مراده بالكتابة او بالاشارة.
- ٦- اذا تبلغ الشاهد تبليغا صحيحا وتخلف عن الحضور ولم يكن للشاهد معذرة مشروعة في تخلفه يجوز للمحكمة ان تصدر مذكرة احضار بحقه تتضمن تفويض الشرطة اخلاء سبيله

بالكفالة واذا حضر الشاهد ولم تقنع المحكمة بمعذرتة فلها ان تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن اسبوع او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ويكون قرارها قطعيا.

٧- للمحكمة بناء على طلب احد الخصوم . سماع وبموافقة خصمه الاخر أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة بدون مثوله أمام المحكمة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٨٢ :

١- على الفريق الذي يطلب اصدار مذكرة حضور الى شاهد ان يدفع الى المحكمة قبل اصدار مذكرة الحضور المبلغ الذي تراه المحكمة كافيا لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وايابه.

٢- اذا كان من الضروري سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به المحكمة تأخذ شهادته بحضور الطرفين في محل اقامته او في غرفة القضاة او في محل اخر تستنسبه او تنيب احد قضااتها في ذلك والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى اثناء النظر في الدعوى.

المادة ٨٣*:

١- للمحكمة في أي دور من ادوار المحاكمة ان تقرر الكشف والخبرة من خبير او اكثر على أي مال منقول او غيرمنقول او لأي امر ترى لزوم اجراء الخبرة عليه على أن تبين المحكمة في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك وتحدد بدقة تفاصيل المهمة الموكلة الى الخبير .

٢- إذا طلب المدعي أو المدعى عليه إجراء الخبرة ضمن قائمة بيناته ، فيجوز له أن يرفق بلائحة دعواه أو بجوابه وفق مقتضى الحال .

* تم الغاء نص المادة (٨٣) والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

مذكرة معدة من خبير يختاره لتوضيح موضوع الخبرة التي يسعى لإثباتها ، ويحق للخصم الآخر تقديم مذكرة معدة من خبير آخر يختاره للرد عليها ضمن قائمة بيناته الدفاعية أو بيناته الداحضة وفق مقتضى الحال ، وعلى الخبير الذي تعينه المحكمة الاطلاع على كل مذكرة مقدمة وفق أحكام هذه الفقرة وابداء الرأي على ما ورد فيها ما لم تر المحكمة غير ذلك .

٣- على الخبير أن يكون مؤهلاً للقيام بالخبرة في المهمة المكلف بها علمياً أو فنياً أو مهنياً أو بالممارسة الفعلية ، وأن يقوم بمهمته بتجرد وصدق وأمانة ، وأن يقوم بالإفصاح ، سواء في محضر المحكمة أو بكتاب منفصل ، عن وجود أو عدم وجود أي ظروف أو أسباب من شأنها إثارة شكوك حول حيده واستقلاله عن أي من أطراف الدعوى أو وكلائهم أو هيئة المحكمة ، وإذا ثبت عدم صحة هذا الإفصاح أو في حالة عدم تقديمه يبطل تقرير الخبرة ويلزم الخبير في هذه الحالة برد ما قبضه من أجور .

٤- تنظم شؤون الخبرة أمام المحاكم النظامية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية يتم بموجبه تشكيل مجلس لشؤون الخبرة برئاسة وزير العدل ولجان فنية لانتقاء الخبراء وإعداد سجل للخبرة وجدول للخبراء المعتمدين وأنواع الخبراء وأجورهم ولتحديد جميع الشؤون الإدارية والمالية الأخرى ذات العلاقة بعمل الخبراء .

المادة ٨٤*:

١- إذا اتفق الخصوم على الخبير ، وافقت المحكمة على تسميته ، وفي حالة عدم اتفاق الخصوم على تسميته تتولى المحكمة انتخاب الخبير من بين الاسماء الواردة في جدول الخبراء المعتمد لدى وزارة العدل ووفق أحكامه .

* الفyi نص المادة (٨٤) واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧ .

- ٢- اذا تعذر تعيين الخبير من جدول الخبراء لسبب مبرر ، فتتولى المحكمة تعيينه من خارج الجدول .
- ٣- إذا رغب الخبير في الاعتذار عن أداء المهمة الموكلة اليه فعليه تقديم اعتذاره الى المحكمة خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغه بقرار تعيينه أو خلال أي مدة أقصر تحددها المحكمة .
- ٤- اذا رغب الخصم في الاعتراض على الخبير بداعي وجود ظروف أو أسباب من شأنها إثارة شكوك حول حيده واستقلاله او لأي سبب آخر ، فعليه تقديم اعتراضه خلال اسبوع واحد من تاريخ تعيينه أو من تاريخ علمه بتلك الظروف أو الأسباب .
- ٥- تحدد المحكمة نفقات الخبرة بعد سؤال الخبير عن الوقت اللازم لإنجاز مهمته وذلك بعد الأخذ في الحسبان طبيعة المهمة الموكلة اليه ونطاقها واسبس احتساب الأجور المبينة في النظام الصادر لهذه الغاية ، كما تحدد المحكمة النفقات والمصاريف اللازمة لإجراء الكشف ، ولها أن تأمر بإيداع نفقات الكشف والخبرة وتعيين الجهة المكلفة بها .
- ٦- إذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب ايداعه خلال المهلة المعينة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع به على خصمه . كما يحق للمحكمة أن تتخذ من عدم ايداع المبلغ من قبل الخصم المكلف بذلك دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الكشف والخبرة من أجل إثباتها .
- ٧- بعد إيداع نفقات الكشف والخبرة ، تدعو المحكمة ، بكامل هيئتها الناضرة للدعوى أو أحد أعضائها الذي تنتدبه لهذه الغاية أو أحد قضاة المحكمة الذي ينتدبه رئيسها ، الخبير والخصوم للاجتماع في الزمان والمكان المعينين ، وبيان للخبير تفصيلاً المهمة الموكلة اليه ويسلم قرارها بتسميته وبتحديد المهمة الموكلة اليه ، كما تبين له المحكمة المستندات التي عليه الاطلاع عليها لأغراض القيام

بالمهمة الموكلة اليه ، ويتم تخليفه اليمين بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة كما يتم تحديد ميعاد ايداع التقرير. وإذا لم يتمكن من ابداء الخبرة أثناء الكشف ينظم محضرا بهذه الاجراءات يوقع عليه من الحاضرين .

٨- للمحكمة أن تعدل في أي وقت بقرار معلل نفقات الكشف والخبرة والجهة المكلفة بها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخبير أو الخصوم .

٩- إذا تقرر إجراء الكشف والخبرة على أي مال أو أمر يقع خارج منطقة المحكمة التي أصدرت القرار ، فيجوز لها أن تنيب رئيس المحكمة او القاضي الذي يوجد موضوع الكشف والخبرة في دائرته لإجراء الكشف والخبرة وفقا لما تقررره المحكمة التي اتخذت قرار الانابة . وإذا لم تقم هذه المحكمة باختيار الخبير تقوم باختياره المحكمة التي تم انابتها .

المادة ٨٥ * :

- ١- يجب على الخبير التقييد بما يلي :
 - أ- عدم تسلّم اي وثائق أو مستندات من الخصوم إلا من خلال المحكمة التي عينته أو بإذنها .
 - ب- إعلام المحكمة التي عينته باي صعوبات تعترض أداء عمله ، أو محاولة التأثير عليه من الخصوم أو غيرهم او أي تغيير يطرأ على وضعيته خطيا وبالسرعة الممكنة .
 - ج- عدم الإفصاح عما جاء في تقرير خبرته قبل تلاوته من قبل المحكمة التي كلفته بالمهمة .
 - د- إعادة الوثائق التي سلمت اليه جميعها مع التقرير .
 - هـ - أن يقدم للمحكمة والخصوم كشفا بعدد الساعات والأيام التي استغرقتها مهمته .

* تم الغاء نص المادة (٨٥) واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧ .

- ٢- يجب ان يتضمن تقرير الخبرة ما يلي :
- أ- الاسم الكامل للخبير وعنوانه ومكان عمله .
- ب- تصريح الخبير بأنه قام بإجراء الخبرة وإعداد التقرير بذاته أو مع آخرين ووصف الدور الذي قام به الأشخاص الآخرون .
- ج- الوقائع التي تم الاستناد اليها او افترضها في آرائه واستنتاجاته.
- د- عدد المرات التي قام بها بزيارة المال او محل الأمر المطلوب الكشف أو اجراء الخبرة عليه ، أو التي اجتمع فيها مع فرقاء الدعوى.
- هـ - تعداد الوثائق التي تم الاعتماد عليها وارقاق صور للوثائق غير المودعة لدى المحكمة بتقريره مع بيان موافقة المحكمة على حصوله عليها ، ومكان حصوله عليها .
- و- الطرق والأسس التي قام باستخدامها لغايات الوصول لاستنتاجاته .
- ز- الآراء والاستنتاجات التي توصل اليها في تقرير الخبرة ودرجة تأييده لها.

المادة ٨٦* :

- ١- اذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد لذلك ، وجب عليه ان يودع لدى قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرةً يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون اتمام خبرته ، واذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخير منحه مهلة لانجاز خبرته وايداع تقريره ، فان لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على مائتي دينار ومنحته مهلة اخرى لانجاز خبرته وايداع تقريره او استبدلت به غيره والزمته برد ما يكون قد قبض من النفقات الى قلم المحكمة .

* هكذا اصبحت المادة (٨٦) بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

- ٢- اذا تبين للمحكمة ان التأخير ناجم عن تقصير أحد الخصوم جاز لها ان تحكم على هذا الخصم بالغرامة الواردة في الفقرة السابقة. وفي حال كان هذا الخصم هو طالب الخبرة فيجوز للمحكمة أن تعتبر هذا التقصير دليلا على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الكشف والخبرة من أجل إثباتها .
- ٣- بعد إيداع الخبر تقرير الخبرة يحفظ التقرير في ملف الدعوى ويبلغ كل من الخصوم نسخة عنه ، وللمحكمة دعوة الخبر للمناقشة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. وللخصوم توجيه أي سؤال للخبير يتعلق بتأهيله للمهمة الموكلة اليه ومنهج عمله ومحتوى تقريره . ولها أن تقرر إعادة التقرير الى الخبر لإكمال ما ترى فيه من نقص أو أن تعهد بالخبرة الى خبر آخر ينتخب حسب الأصول .
- ٤- رأي الخبر لا يقيد المحكمة.

المادة ٨٧:

- ١- إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع إنما يرد على الوثائق والمستندات غير الرسمية. أما ادعاء التزوير فيرد على جميع الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية.
- ٢- اذا ثبت من التحقيق او المضاهاة عدم صحة الإنكار او ادعاء التزوير تحكم المحكمة على المنكر او مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا.

المادة ٨٨:

اذا أنكر احد الطرفين او ورثته ما نسب اليه من خط او امضاء او ختم او بصمة اصبع في سند عادي او افاد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند او الوثيقة ذا اثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند او الوثيقة ان تقرر اجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود واي عمل فني او مخبري او باحدى هذه الوسائل حسبما تكون عليه الحالة.

المادة ٨٩:

تنظم المحكمة محضرا تبين فيه حالة الوثيقة وأوصافها بيانا وافيا يوقعه قضاة الجلسة مع الكاتب كما توقع الوثيقة نفسها من رئيس الجلسة.

المادة ٩٠:

- ١- تنتدب المحكمة احد قضااتها للإشراف على معاملة التحقيق والاستكتاب وسماع الشهود اذا اقتضت الحالة.
- ٢- تطلب المحكمة الى الفريقين انتخاب خبير او اكثر للقيام بالمهمة المبينة في الفقرة السابقة واذا لم يتفقا تولت هي نفسها امر الانتخاب والخبراء الذين تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها تجري عليهم الأحكام المتعلقة برد القضاة.
- ٣- تعين المحكمة موعدا لمباشرة التحقيق فيما ذكر او تترك للقاضي المنتدب أمر تعيين هذا الموعد.
- ٤- تأمر المحكمة بتسليم الوثيقة او المستند المطلوب التحقيق فيه الى قلم المحكمة بعد ان تكون قد نظمت ووقعت المحضر وفق أحكام المادة (٨٩).

المادة ٩١:

يجتمع الخبراء في الزمان والمكان اللذين عينتهما المحكمة او القاضي المنتدب وبعد ان يحلفوا اليمين على ان يؤدوا عملهم بصدق وامانة يباشر التحقيق والمضاهاة تحت اشرافه وبحضور الطرفين على الوجه الاتي:

- ١ - اذا اتفق الطرفان على الاوراق التي ستتخذ اساسا ومقياسا للتحقيق والمضاهاة عمل باتفاقهما والا فتعتبر الاوراق التالية صالحة لما ذكر:

أ - الاوراق الرسمية التي كتبها المنكر او وقعها بامضائه او ختمها بختمه او بصمها باصبعه امام موظف عام مختص او امام محكمة.

ب - الاوراق التي كتبها او وقع عليها او ختمها او وضع بصمة اصبعه عليها خارج الدوائر الحكومية واعترف امام احدي المحاكم او الكاتب العدل او الدائرة الحكومية المختصة بالخط الذي كتب فيها او التوقيع او الختم او البصمة الموقعة به.

ج - الاوراق الرسمية التي كتبها او امضاها وهو يشغل وظيفة من وظائف الدولة.

د - السندات العادية والوثائق الاخرى التي يعترف المنكر بحضور القاضي المنتدب والخبراء ان خطها او التوقيع او الختم او بصمة الإصبع الموقعة به هو خطه او توقيعه او ختمه او بصمة اصبعه.

٢ - لا يتخذ اساسا للتحقيق والمضاهاة للإمضاء او الختم او بصمة الإصبع الموقّع به أو المحتوم به سند عادي انكره الخصم وان حكمت احدي المحاكم في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء انه توقيعه او ختمه او بصمة اصبعه.

٣ - في جميع الحالات التي تستند فيها اجراءات التثبيت من صحة المستندات على عمل مخبري وكان المختبر حكوميا او تابعا لمؤسسة رسمية فيجوز للمحكمة ان لا تنقيد بأي اجراء مما ورد في المواد السابقة بما فيها اجراءات التحليف وان تباشر من تلقاء نفسها احالة الموضوع مع الاوراق اللازمة الى المختبر مع بيان المهمة المطلوبة منه وفي هذه الحالة تحول اية نفقات امرت المحكمة بايداعها كنفقات خبرة لخرينة الدولة.

المادة ٩٢:

على الخصم ان يعين الأوراق التي يدعي انها صالحة للتحقيق والمضاهاة ويجلبها الى الخبراء في الزمان والمكان المعينين لاجتماعهم وللقاضي المنتدب ان يقرر ما اذا كانت صالحة لذلك. واذا كانت هذه الأوراق في يد الغير او في دائرة رسمية واطهر عجزه عن إحضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية.

المادة ٩٣:

إذا تعذر نقل الأوراق الى محل اجتماع الخبراء ينتقل القاضي مع الخبراء والطرفين إلى محل وجودها.

المادة ٩٤:

إذا تعذر الحصول على أوراق يمكن اتخاذها أساساً للتحقيق والمضاهاة أو تم الحصول على هكذا أوراق ولكنها لم تكن كافية لذلك يستكتب المنكر عبارات يملئها عليه الخبراء ثم يقابلون ما كتبه بخط السند وتوقيعه ليروا وجه التماثل أو الخلاف بينهما.

المادة ٩٥* :

للخبراء ان يستمعوا الى إفادات من ذكر لهم انهم رأوا المنكر وهو يكتب الوثيقة أو السند المنكر أو شاهده وهو يضع إمضاءه عليه أو وهو يختمه بختمه أو ببصمة اصبعه والى كل من يعتقد ان له علماً بحقيقة الحال ويدونوا افاداتهم في محضر خاص يحفظ للاستئناس به عند ابداء الرأي في صحة الخط أو الختم أو التوقيع أو البصمة.

المادة ٩٦:

بعد الانتهاء من التحقيق والمضاهاة والاستكتاب وسماع الإفادات يجب على الخبراء ان ينظموا تقريراً يوضحون فيه إجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقررون من حيث النتيجة ما اذا كان الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع هو للمنكر ام لا. معززين رأيهم بالعلل والأسباب ثم يوقعونه مع القاضي المنتدب الذي عليه ان يرفعه مع المستند المنازع فيه الى المحكمة.

المادة ٩٧:

بعد تقديم التقرير الى المحكمة يبلغ كل من الطرفين نسخة منه ثم يتلى علناً في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على

* هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١.

طلب احد الخصوم ان تدعوا الخبير او الخبراء للمناقشة ولها ان تقرر اعادة التقرير اليه او اليهم لاكمال ما ترى فيه من نقص او تعهد بالمهمة الى خبير او اكثر ينتخبون حسب الاصول.

المادة ٩٨:

على مبرز السند الذي انكر فيه الخط او التوقيع او الخاتم او بصمة الإصبع ان يدفع سلفا ما تقرر المحكمة انه يكفي لنفقات التحقيق والمضاهاة.

المادة ٩٩:

اذا ادعي ان السند المبرز مزور وطلب الى المحكمة التدقيق في ذلك وكان هناك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلا يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر اذا لم تثبت دعواه ثم تحيل امر التحقيق في دعوى التزوير الى النيابة وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية الى ان يفصل في دعوى التزوير المذكورة على انه اذا كان السند المدعى تزويره يتعلق بمادة او اكثر فلا يؤخر النظر في باقي المواد التي تضمنتها الدعوى.

المادة ١٠٠:

يحق للمحكمة ان تأمر اي فريق ان يبرز ما في حوزته او تحت تصرفه من مستندات ترى انها ضرورية للفصل في الدعوى.

المادة ١٠١:

يحق لكل فريق في الدعوى ان يطلب الى المحكمة ان تبلغ اشعارا لاي فريق اخر تكلفه فيه ابراز اي مستند اشارة اليه في لائحته ولم يقدم نسخة منه ليطلع عليه وان يبيح له اخذ صورة عنه وكل فريق لا يمثل لهذا الإشعار لا يحق له فيما بعد ان يبرز ذلك المستند كبينة له في تلك الدعوى الا اذا اقنع المحكمة بوجود سبب او عذر كاف لعدم امتثاله للإشعار.

المادة ١٠٢:

١- على الفريق الذي بلغ اليه الإشعار المبين في المادة السابقة ان

يعطي الفريق الذي بلغه إياه خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه إشعارا جوابيا يعين فيه موعدا لا يتجاوز سبعة ايام من تاريخ تبليغ إشعاره اليه يتيح له فيه الاطلاع على المستندات او على ما لا يعترض على إبرازه فيها في مكتب محاميه او في اي مكان اخر واذا كانت هذه المستندات دفاتر مصرف او دفاتر حسابات أخرى او دفاتر تستعمل في اية حرفة او تجارة يجب ان يتضمن الإشعار إشارة الى ان في الإمكان الاطلاع عليها في المكان المحفوظة فيه عادة وان يبين المستندات التي يعترض على إبرازها مع بيان الأسباب التي يستند اليها في ذلك.

٢- ليس في هذه المادة ما يعتبر انه يمنع اي شخص طلب اليه ان يبيح الاطلاع على دفاتر مصرف من تزويد الشخص الذي بلغه الإشعار صوراً عن قيود تلك الدفاتر مصدقة من مدير ذلك المصرف او مدير الفرع المحفوظة فيه تلك الدفاتر بدلا من السماح له بالاطلاع على الدفاتر نفسها.

المادة ١٠٣:

اذا اغفل الفريق الذي بلغ اليه اشعار بمقتضى المادة ١٠١ من هذا القانون العمل بمقتضاه يجوز للمحكمة بناء على طلب الفريق الراغب في الاطلاع على المستندات ان تصدر قرارا بوجوب الاطلاع عليها في المكان وبالصورة التي تستصوبها ولها ان تمتنع عن إصدار مثل هذا القرار اذا رأت ان إصداره غير ضروري للفصل في الدعوى او للاقتصاد في المصاريف.

المادة ١٠٤:

اذا طلب احد الفريقين الاطلاع على مستندات موجودة في حيازة الفريق الآخر او في عهده ولم يشر اليها في لائحته يجب عليه ان يبين المستندات التي يحق له الاطلاع عليها وللمحكمة ان تمتنع عن اصدار قرار بالاطلاع على هذه المستندات اذا رأت ان اصداره غير ضروري للفصل في الدعوى او للاقتصاد في المصاريف.

المادة ١٠٥*:

إذا قدم احد الخصوم طلبا للاطلاع على دفاتر مصرف او تاجر او مستخرجات قيودها من أجهزة الحاسوب فيجوز للمحكمة ان تأمر بتقديم نسخة من اي قيد من القيود المثبتة فيها مصدقة من مدير المصرف او الشخص المسؤول عنها ، وللمحكمة ان تأمر بالاطلاع على قيودها الأصلية.

المادة ١٠٦:

إذا قدم طلب لإصدار قرار بالاطلاع على مستند وأدعي بالحصانة فيما يتعلق به فيحق للمحكمة فحص المستند المذكور للثبوت من صحة الادعاء بالحصانة ومع ذلك فانه ليس في هذه المادة ما ينتقص من اي حق من الحقوق الخولة للمحكمة في رفض ابراز اي مستند يُطلب ابرازه.

المادة ١٠٧:

إذا تخلف اي فريق عن الامتثال للقرار الصادر بوجوب الإجابة على إبراز مستند او إباحة الاطلاع عليه وكان ذلك الفريق هو المدعي فانه بعمله هذا يعرض دعواه للإسقاط على أساس وجود نقص في تعقبها واذا كان ذلك الفريق هو المدعى عليه فانه يعرض دفاعه للشطب ان كان قدم دفاعا وتصدر المحكمة قرارها بالإسقاط او الشطب بناء على طلب الفريق الذي طلب الاطلاع على ذلك المستند.

المادة ١٠٨:**

للمحكمة ان تكلف الوكيل العام او اي موظف من موظفي الحكومة او المؤسسات الرسمية او العامة بإبراز اي مستند او وثيقة متعلقة بالدعوى المنظورة أمامها.

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص المذكور اعلاه.

** هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص المذكور اعلاه.

الباب الخامس
الدفع والطلبات
الفصل الأول
الدفع

المادة ١٠٩* :

١ - للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى ان يطلب من المحكمة إصدار الحكم بأي من الدفع التالفة شريطة أن يقدم جميع ما يرغب بإثارته منها في طلب واحد مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (٥٩) و(٦٠) من هذا القانون:

أ - عدم الاختصاص المكاني.

ب - وجود شرط أو اتفاق تحكيم . ج - مرور الزمن. د - بطلان تبليغ أوراق الدعوى.

٢ - على المحكمة ان تفصل في الطلبات المشار اليها في البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة السابقة . ولها أن تفصل في الطلب المشار اليه في البند (ج) من تلك الفقرة أو أن تقرر ضمّه الى الموضوع .

المادة ١١٠**:

١ . الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفع المتعلقة بالاجراءات غير المتصلة بالنظام العام . والدفع بعدم الاختصاص المكاني او بوجود شرط التحكيم يجب ابدؤها معا قبل ابداء اي دفع اجرائي اخر او طلب أو دفاع في الدعوى والا سقط الحق فيها. كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفع اذا لم يبدؤها في لائحة الطعن. ويجب ابداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالاجراءات غير المتصل بالنظام العام معا والا سقط الحق فيما لم يبد منها.

٢ . بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوة الناشئة عن عيب

* تم الغاء نص المادة (١٠٩) واستعويض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

** عدلت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ باضافة عبارة (أو بوجود شرط التحكيم) بعد عبارة (الدفع بعدم الاختصاص المكاني).

في التبليغ او إجراءاته او في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة او بإيداع مذكرة بدفاعة.

المادة ١١١*:

١. الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها او بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها او بأي دفع اخر متصل بالنظام العام يجوز اثرته في اي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها.

٢. اذا اثير دفع متصل بالنظام العام او بأي دفع شكلي اخر يترتب على ثبوته اصدار الحكم برد الدعوى. يجب على المحكمة ان تفصل فيه فوراً من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم ، ويكون القرار الصادر برد هذا الدفع قابلاً للاستئناف مع موضوع الدعوى.

المادة ١١٢:**

اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة.

الفصل الثاني

الطلبات

المادة ١١٣*:**

١. للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها.

٢. وللمدعى عليه اذا ادعى ان له حقاً في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى ان يقدم طلباً خطياً الى المحكمة يبين فيه طبيعة الادعاء وأسبابه ويطلب إدخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى. وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص الحالي.

** هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص الحالي.

*** هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص الحالي.

لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم.
٣. على الشخص الذي تقرر ان يكون طرفا في الدعوى والذي تبلغ لائحة الادعاء، ان يقدم جوابه وبياناته الدفاعية وفق أحكام المادة (٥٩) من هذا القانون، وتسري عليه في هذه الحالة الأحكام القانونية المتعلقة بتخلف المدعى عليه عن تقديم جوابه وبياناته الدفاعية.

المادة ١١٤ *

١. يجوز لكل ذي مصلحة ان يدخل في الدعوى بانضمامه لأحد الخصوم ويعفى من دفع الرسوم المقررة.
٢. كما يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وفي حالة إجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم المقررة.
٣. للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر إدخال:
 - أ - من كان مختصما في الدعوى في مرحلة سابقة.
 - ب - من كان تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة.
 - ج - من كان وارث المدعي او المدعى عليه او الشريك على الشروع اذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها او بعدها او بالشيوع.
 - د - من قد يضار من قيام الدعوى او من الحكم فيها اذا بدت للمحكمة دلائل جديدة على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم.
- ٤ - تعين المحكمة موعدا لا يتجاوز أربعة عشر يوما لحضور من تأمر

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص الحالي.

بإدخاله في الدعوى او من يطلب الخصم إدخاله وفق أحكام هذا القانون.

المادة ١١٥* :

أ - للمدعي ان يقدم من الطلبات:

١ - ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي او تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت او تبينت بعد رفع الدعوى.

٢ - ما يكون مكملاً للطلب الأصلي او مترتباً عليه او متصلاً به بصلة لا تقبل التجزئة.

٣ - ما يتضمن إضافة او تغييراً في أسباب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

٤ - طلب إجراء تحفظي او مؤقت.

٥ - ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

ب - تقدم الطلبات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى المحكمة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى او بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة بحضور الخصوم على ان يثبت ذلك في محضر الدعوى.

المادة ١١٦ :**

للمدعى عليه ان يقابل اي ادعاء من ادعاءات المدعي مع لائحته الجوابية على لائحة الدعوى :

١ - بطلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية او من إجراء حصل فيها.

٢ - بأي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها او بعضها او ان يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص الحالي.

** تم الغاء مطلع المادة (١١٦) بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١.

- ٣ - بأي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.
٤ - ما تأذن المحكمة بتقديمه ما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

المادة ١١٧*:

يجوز للمحكمة في جميع القضايا أن تقرر وجوب تقديم لائحة أخرى أوفى فيما يتعلق ببسط الادعاء أو الدفاع.

المادة ١١٨:

يجوز للمحكمة أن تسمح لأي فريق بأن يعدل في لائحته على أساس الشروط التي تتوفر فيها العدالة وتجري جميع هذه التعديلات بمقدار ما تتطلبه الضرورة لتقرير المسائل الحقيقية المتنازع عليها.

المادة ١١٩:

إذا سمحت المحكمة بإجراء تعديل في لائحة ما يجب أن تقدم هذه اللائحة المعدلة خلال سبعة أيام مرفقة بالنسخة أو النسخ اللازمة للتبليغ. وإذا لم تقدم خلال هذه المدة سقط الحق بالتعديل.

المادة ١٢٠:

للفريق الذي تبلغ اللائحة المعدلة أن يرد عليها خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه أو استلامه لها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا لم يقدم لائحة الرد خلال هذه المدة يعتبر أنه استند إلى لائحته الأساسية للرد عليها.

المادة ١٢١:**

تحكم المحكمة في الطلبات المشار إليها في المواد من (١١٣) إلى (١٢٠) من هذا القانون مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ما لم تر ضرورة التفريق بينها.

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء عبارة (توضيحاً لأي مسألة وردت في المرافعة) الواردة في آخرها.

** تم إلغاء المادة ١٢١ والاستعاضة عنها بالنص الوارد اعلاه بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦.

الباب السادس
وقف الدعوى وإسقاطها ودفْع المال
الفصل الأول
وقف الدعوى وإسقاطها

المادة ١٢٢ :

تأمر المحكمة بوقف الدعوى اذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم طلب السير في الدعوى.

المادة ١٢٣*:

١- يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم. ولا يجوز لأي من الخصوم ان يطلب خلال تلك المدة إعادة قيد الدعوى إلا بموافقة خصمه.

٢- إذا لم يتقدم احد الخصوم بطلب السير في الدعوى في مدة الأيام الثمانية التالية لنهاية الأجل (مهما كانت مدة الوقف) تسقط الدعوى.

٣- اذا تقرر إعلان إفلاس احد فرقاء الدعوى او طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة، تبلغ المحكمة من يقوم مقامه قانوناً، أما في حالة وفاته تبلغ المحكمة احد ورثته المذكورين في سجل الأحوال المدنية. كما تبلغ الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم في آخر موطن للمتوفى وبالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وفق أحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

٤- اذا وقعت الوفاة والدعوى جاهزة للحكم، تنطق المحكمة بالحكم رغم الوفاة.

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء نص الفقرة (٣) والاستعاضة عنه بالنص المذكور اعلاه واضافة فقرة رابعة لها.

المادة ١٢٤:

- يجوز للمحكمة ان تقرر إسقاط الدعوى في الحالات التالية:
- ١ - اذا كانت اللائحة لا تنطوي على سبب الدعوى.
 - ٢ - اذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بأدنى من قيمتها فكلفت المحكمة المدعي بأن يصحح القيمة خلال مدة عينتها مع دفع فرق الرسم وتخلف عن القيام بذلك.
 - ٣ - اذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديرا مقبولا ولكن الرسوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة المدعي بأن يدفع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلك.

المادة ١٢٥*:

١. إسقاط الدعوى وفقا لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى.
٢. اذا سقطت الدعوى لمدة تزيد على سنتين تعتبر هذه الدعوى كأن لم تكن .

المادة ١٢٦:

- لا يجوز للمدعي اسقاط دعواه في اي دور من ادوار المحاكمة الا في غيبة المدعى عليه او موافقته ان كان حاضرا.

الفصل الثاني

دفع المال الى المحكمة والسحب منها

المادة ١٢٧:**

- ١ - اذا أقيمت دعوى لاستيفاء دين او تعويضات يجوز للمدعى عليه بعد إشعار المدعي أن يدفع الى المحكمة في أي وقت مبلغا من المال تسديدا للدعاء او تسديدا لسبب واحد او أكثر من أسباب الدعوى.

* عدلت المادة (١٢٥) باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) وتم اضافة الفقرة (٢) اليها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.
** هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واطافة فقرة (٢) اليها.

٢ - اذا اقر المدعى عليه بقسم من الادعاء يحق للمدعي ان يحصل فوراً على حكم قطعي بذلك القسم. وتسمع عندئذ أقوال الطرفين فيما يتعلق بالقسم الباقي.

المادة ١٢٨ :

يجب ان يبين في الإشعار سبب او أسباب الدعوى التي تم الدفع عنها ومقدار المبلغ المدفوع إلا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك.

المادة ١٢٩ :

١ - يجوز للمدعي خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الاشعار بدفع المبلغ ان يبلغ المدعى عليه بواسطة المحكمة إشعاراً (تحفظ منه نسخة في ملف الدعوى) بقبوله جميع المبلغ او قسماً منه تسديداً لسبب واحد او أكثر من أسباب الدعوى التي يتعلق ذلك المبلغ بها ويحق للمدعي عندئذ ان يتسلم المبلغ الذي قبل ان يستوفيه.

٢ - عند دفع المال الى المدعي توقف الإجراءات في الدعوى كلها او فيما يتعلق بالسبب او الأسباب المعنية من الدعوى حسب مقتضى الحال.

المادة ١٣٠ :

اذا لم يسحب المبلغ المدفوع في المحكمة بكامله فلا يجوز دفع ما تبقى منه إلا تسديداً للادعاء او لسبب من أسباب الدعوى المعنية التي دفع المبلغ من اجلها وبموجب قرار تصدره المحكمة بهذا الشأن في أي وقت قبل المحاكمة او خلالها او بعدها.

المادة ١٣١ :

اذا أقيمت دعوى بالنيابة عن شخص فاقد الأهلية فكل تسوية او مصالحة او قبول مبلغ دفع الى المحكمة سواء قبل سماع الدعوى ام خلالها ام بعدها لا يعتبر صحيحاً فيما يتعلق بادعاءات ذلك الشخص فاقد الأهلية دون موافقة المحكمة. ولا يجوز دفع أي مبلغ

من المال او تعويضات جرى تحصيلها لحسابه او حكم له بها في تلك الدعوى إلى وليه أو محاميه إلا بموافقة المحكمة سواء أكان الدفع نتيجة لحكم او تسوية او مصالحة او بصورة الدفع في المحكمة او بأية صورة أخرى قبل سماع الدعوى او خلالها او بعدها.

الباب السابع

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

المادة ١٣٢:

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده احد من الخصوم في الأحوال الآتية:

١ - اذا كان زوجا لأحد الخصوم او كان قريبا او صهرا له الى الدرجة الرابعة.

٢ - اذا كان له او لزوجه خصومة قائمة مع احد الخصوم او مع زوجه.

٣ - اذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة او وصيا عليه او قيما او مظنونة وراثته له او كان زوجا لوصي احد الخصوم او القيم عليه او كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي او القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة او احد مديريها وكان لهذا العضو او المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

٤ - اذا كان له او لزوجه او لأحد أقاربه او أصهاره على عمود النسب او لمن يكون هو وكيلا عنه او وصيا او قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

٥ - اذا كان بينه وبين احد قضاة الهيئة صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة او كان بينه وبين المدافع عن احد الخصوم صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الثانية.

٦ - اذا كان قد افتى او ترافع عن احد الخصوم في الدعوى ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، او كان قد سبق له نظرها قاضيا او خبيرا او محكما او كان قد ادى شهادة فيها.

٧ - اذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد او قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص.

المادة ١٣٣ :

يقع باطلا عمل القاضي او قضاؤه في الأحوال المشار اليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم واذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى هيئات التمييز جاز للخصم ان يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام هيئة تمييز لا يكون فيها القاضي المتسبب في البطلان.

المادة ١٣٤ :

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية:

- ١ - اذا كان له او لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها او اذا جرت لأحدهما خصومة مع احد الخصوم او مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.
- ٢ - اذا كان لمطلقة التي له منها ولد او لأحد أقاربه او أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع احد الخصوم في الدعوى او مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.
- ٣ - اذا كان احد الخصوم يعمل عنده.
- ٤ - اذا كان قد اعتاد مساكنة احد الخصوم او كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى او بعده.
- ٥ - اذا كان بينه وبين احد الخصوم عداوة او مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

المادة ١٣٥ :

اذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى او قام به سبب للرد فعليه ان يخبر رئيس المحكمة للإذن له في التنحي ويثبت هذا في محضر

خاص يحفظ في المحكمة. ويجوز للقاضي (حتى لو كان صالحا لنظر الدعوى ولم يقم به سبب للرد) اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب ان يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في إقراره على التنحي.

المادة ١٣٦:

يطلب رد القاضي باستدعاء يقدم الى رئيس محكمة البداية اذا كان المطلوب رده قاضي صلح او احد قضاة المحكمة البدائية او الى رئيس محكمة الاستئناف اذا كان قاضي استئناف او رئيس محكمة بداية او الى رئيس محكمة التمييز اذا كان قاضيا فيها او رئيسا لمحكمة استئناف. ولا يقبل طلب الرد اذا لم يقدم قبل الدخول في الدعوى ان كان المتقدم به المدعي وقبل الدخول في المحاكمة ان كان المتقدم به المدعى عليه. ما لم يكن سبب الرد متولدا عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى او المحاكمة. فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد ان يقدم في اول جلسة تلي هذا الحادث.

المادة ١٣٧*:

يجب ان يشتمل استدعاء طلب الرد على أسبابه ووسائل إثباته وان يرفق به وسائل الإثبات من أوراق مؤيدة له ووصل يثبت ان طالبه أودع المحكمة خمسين دينارا.

المادة ١٣٨:

يبلغ الرئيس المطلوب رده صورة مصدقة عن استدعاء طلب الرد وبعد ورود الجواب منه تقرر المحكمة بدون حضور الفرقاء والقاضي المطلوب رده ما تراه بشأن هذا الجواب.

المادة ١٣٩:

اذا ظهر للمحكمة المرفوع إليها طلب الرد أن الأسباب التي بينها طالبه تصلح قانونا للرد او لم يجب عنها القاضي المطلوب رده في

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء ما جاء فيها والاستعاضة عنه بالنص الوارد اعلاه.

الميعاد الذي عينته له تعين يوماً للنظر في الطلب المذكور بحضور الطرفين دون اشتراك القاضي المطلوب رده وتفصل فيه وفق الأصول فإذا ثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب الرد تقرر منحية القاضي عن النظر في الدعوى وإلا فتقرر رد الطلب ومصادرة مبلغ التأمين واشتراك القاضي الذي طلب رده في المحاكمة والحكم.

المادة ١٤٠ :

إذا قررت المحكمة رفض طلب الرد، يجوز لطالبه ان يستأنف هذا القرار ويميزه مع الحكم الذي يصدر في نهاية الدعوى.

الباب الثامن

الحجز الاحتياطي وتعيين القيم والمنع من السفر

المادة ١٤١* :

١ - للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل إقامة الدعوى او عند تقديمها او أثناء نظرها الى قاضي الأمور المستعجلة او المحكمة بالاستناد الى ما لديه من المستندات والبيانات او بالاستناد الى حكم أجنبي او قرار تحكيم وذلك على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحياسة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى.

٢ - اذا قررت المحكمة إجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف الطالب بتأمين نقدي او كفالة مصرفية او عدلية تحدد المحكمة او قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر اذا ظهر ان طالب الحجز غير محق في دعواه ، ويستثنى من تقديم التأمين او الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامية والبلديات والبنوك العاملة في المملكة. كما يجوز للمحكمة او قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل.

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء نص الفقرتين (١) و(٢) والاستعاضة عنهما بالنصين المذكورين اعلاه.

٣ - عندما يراد إيقاع حجز على مال يجب ان يكون مقدار الدين معلوما ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين. ولا يجوز ان يحجز من أموال المدين إلا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة.

المادة ١٤٢:

تستثنى الأموال التالية من الحجز:

- ١ - الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله.
- ٢ - بيت السكن الضروري للمدين وعياله.
- ٣ - أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله.
- ٤ - الكتب والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته او حرفته.
- ٥ - مقدار المؤونة التي تكفي المدين وعياله ومقدار البذور التي تكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها اذا كان زارعا.
- ٦ - الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته اذا كان زارعا.
- ٧ - ما يكفي الحيوانات المستثناة من الحجز من الأعلاف مدة لا تتعدى موسم البيدر.
- ٨ - اللباس الرسمي لمأموري الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى.
- ٩ - الأثواب والحلل والأدوات التي تستعمل خلال إقامة الصلاة.
- ١٠ - الحصص المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت محصودة او مقطوفة ام لم تكن.
- ١١ - الأموال والأشياء الأميرية والمختصة بالبلديات سواء أكانت منقولة ام غير منقولة.
- ١٢ - النفقة.
- ١٣ - رواتب الموظفين إلا اذا كان طلب الحجز من اجل نفقة.

المادة ١٤٣* :

- ١ - يصطحب مأمور الحجز الذي تنتدبه المحكمة او قاضي الأمور المستعجلة لهذا الغرض شاهدين لا علاقة لهما بالطرفين ويباشر معاملة الحجز بحضورهما وبعد إتمامه ينظم محضرا يدون فيه الأموال والأشياء التي بقي عليها الحجز ونوعها وقيمتها ولو على التخمين والمعاملات التي قام بها في سبيل إلقاء الحجز ويوقعه هو والحاضرون ويقدمه الى المحكمة او قاضي الأمور المستعجلة.
- ٢ - لمأمور الحجز الاستعانة برجال الشرطة عند إجراء الحجز وللمحكمة اذا دعت الضرورة ان تأذن له في قرار تكليفه باستعمال القوة وخلق الأفعال لغايات إلقاء الحجز عند ظهور اي ممانعة وذلك بحضور أفراد الشرطة او شخصين من الجوار.
- ٣ - اذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف او كانت بضائع عرضة لتقلب الأسعار، او كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فللمحكمة ان تقرر بيعها في الحال بناء على تقرير يقدم من اي من ذوي الشأن او الحارس القضائي ، بالطريقة التي تراها مناسبة .

المادة ١٤٤ :

يجوز للمحكمة او قاضي الأمور المستعجلة ان تضع الأشياء والأموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص أمين للمحافظة عليها او إدارتها حتى نتيجة المحاكمة.

المادة ١٤٥ :

اذا كان للمدين في يد شخص ثالث نقود او أموال او أشياء أخرى وطلب حجزها يبلغ الشخص الثالث قرار الحجز وينبه الى انه اعتبارا من الوقت الذي تسلم اليه ورقة الحجز يجب عليه ان لا يسلم الى المدين شيئا من المحجوز عليه وانه يجب عليه ان يقدم الى المحكمة او

* تم اضافة الفقرتين الثانية والثالثة الى المادة (١٤٣) واعتبار ما ورد فيها فقرة (١) بموجب القانون المعدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦.

الى قاضي الأمور المستعجلة خلال ثمانية أيام بيانا يذكر فيه النقود او الأموال او الأثنياء الأخرى التي لديه للمدين ويوضح جنسها ونوعها وعددها ما أمكن وان يسلمها الى المحكمة او اي شخص تأمره بتسليمها اليه.

المادة ١٤٦:

اذا ادعى الشخص الثالث بأنه لم يكن لديه نقود ولا مال للمدين او اذا لم يقدم البيان المنصوص عليه في المادة السابقة فللدائن الحق في إقامة الدعوى عليه في المحكمة ذات الاختصاص واثبات دعواه وإلزامه بالنقود المذكورة.

المادة ١٤٧:

اذا سلم الشخص الثالث الى المدين او الى اي شخص اخر شيئاً من النقود او الأموال التي بلغ ورقة الحجز بها يضمن ما سلمه على ان يكون له الحق في الرجوع على المستلم منه.

المادة ١٤٨:

يبلغ الدائن صورة مصدقة عن البيان الذي يقدمه الشخص الثالث سواء اكان هذا البيان يتضمن الاعتراف بوجود مال لديه للمدين ام لا. ولا حاجة لدعوة الشخص الثالث لحضور المحكمة الأصلية القائمة بين الدائن والمدين اذا كان بيانه يتضمن الاعتراف الا اذا رأت المحكمة لزوم حضوره وقررت دعوته.

المادة ١٤٩:

اذا نفى الشخص الثالث ان يكون لديه للمدين مال ورفض الحجز كله او بعضه بداعي انه سلم تلك الأموال للمدين او قضى له الدين قبل الحجز يجب عليه عندئذ ان يسلم الى المحكمة على سبيل الأمانة ما في يده من أوراق او مستندات تثبت صحة هذا النفي مع البيان الذي يقدمه الى المحكمة.

المادة ١٥٠ :

إذا أثبت الدائن دعواه الأصلية تقرر المحكمة مع الحكم بالدعوى الأصلية تثبيت الحجز وإذا ادعى الشخص الثالث ان له في ذمة المحجوز عليه دينا واثبت ذلك فيحكم له به مع الدعوى الأصلية.

المادة ١٥١ :

١ - يتم الحجز على الأموال غير المنقولة بوضع إشارة الحجز على قيدها في دفاتر التسجيل وعلى ذلك يجب تبليغ دائرة تسجيل الأراضي نسخة من قرار الحجز لوضع هذه الإشارة على القيد المذكور وبموجبها يمنع مالك الأموال غير المنقولة المحجوز عليها من بيعها والتصرف فيها ولا يرفع هذا الحجز إلا بقرار من المحكمة.
٢ - مع مراعاة أحكام الحجز على المنقول. توضع إشارة الحجز على قيد الأموال المنقولة في دفاتر تسجيلها. إذا كان التصرف فيها خاضعا للتسجيل. ولا يرفع الحجز عن قيدها الا بقرار من المحكمة.

المادة ١٥٢ * :

١ - إذا صدر قرار بإيقاع الحجز الاحتياطي او المنع من السفر او باتخاذ أي إجراءات احتياطية أخرى قبل اقامة الدعوى. يجب على الطالب ان يقدم دعواه لأجل إثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار. وإذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المشار إليها يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كأنه لم يكن. وعلى رئيس المحكمة او من ينتدبه او قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار.

٢ - إذا أسقطت الدعوى وفقا لأحكام هذا القانون. وكان قد صدر فيها قرار بإيقاع الحجز او منع السفر او أي إجراء احتياطي آخر. ولم

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص المذكور اعلاه.

تجدد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إسقاطها. فعلى المحكمة ان تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار.

٣ - اذا اتفق الخصوم بعد صدور الحكم في الدعوى على رفع قرار الحجز او إلغاء منع السفر او إلغاء أي إجراء احتياطي آخر. فعلى المحكمة ان تتخذ ما يلزم من إجراءات لإلغاء مفعول ذلك القرار.

المادة ١٥٣* :

١ - في كل قضية يقدم طلب لتعيين وكيل او قيم على مال او تقرر فيها الحجز على مال وطلب تعيين قيم عليه يجوز للمحكمة ان تقرر:

- أ - تعيين قيم على ذلك المال من ذوي الاختصاص والخبرة سواء أكان الطلب قدم قبل صدور القرار بالحجز ام بعده.
- ب - رفع يد اي شخص عن التصرف بالمال او أخذه من عهده.
- ج - تسليم المال الى القيم او وضعه في عهده او تحت إدارته.
- د - تخويل القيم ممارسة جميع او بعض الصلاحيات التي يحق لصاحب المال ممارستها بنفسه.

٢ - يجب على المحكمة قبل ان تصدر قرارها بتعيين قيم ان تأخذ بعين الاعتبار قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه ومقدار الدين الذي يدعيه مقدم الطلب والنفقات المحتمل إنفاقها بسبب تعيينه.

المادة ١٥٤ :**

تحدد المحكمة او قاضي الأمور المستعجلة المبلغ الواجب دفعه للقيم مكافأة على خدماته وكيفية دفعه والشخص المكلف بدفعه. ويكون قرارها قابلاً للاستئناف.

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ باضافة عبارة (من ذوي الاختصاص والخبرة) بعد عبارة (على ذلك المال) في الفقرة (١).

** هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص المذكور اعلاه.

المادة ١٥٥ :

يترتب على القيم ان يقدم الكفالة التي تراها المحكمة مناسبة لضمان ما يلي:

١ - تقديم الحساب عن كل ما يقبضه في المواعيد وبالكيفية التي تأمر بها المحكمة.

٢ - ان يدفع المبالغ المتحصلة حسبما تأمر المحكمة.

٣ - ان يكون مسؤولاً عن اية خسارة تلحق بالأموال بسبب تقصيره المتعمد او إهماله الشديد.

المادة ١٥٦ :

يجوز للمحكمة ان تأمر بإلقاء الحجز على أموال القيم وبيعها على ان يسدد من ثمنها ما يثبت استحقاقه عليه وما تتلافى به الخسارة التي سببها اذا:

١ - تخلف القيم عن تقديم حساباته في الميعاد بالكيفية التي أمرت بها المحكمة. او

٢ - تخلف عن دفع المبلغ المستحق عليه وفق ما تأمر به المحكمة. او

٣ - أوقع خسارة بالأموال بسبب تقصيره المتعمد او إهماله الشديد.

المادة ١٥٧ :

اذا اقتنعت المحكمة او قاضي الأمور المستعجلة بناء على ما قدم من بينات بأن المدعى عليه او المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله او هربها الى خارج البلاد او انه على وشك ان يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم او عرقلة تنفيذ اي قرار قد يصدر في حقه جاز للمحكمة او قاضي الأمور المستعجلة ان تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية او عدلية من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم به عليه. واذا تخلف عن بيان السبب او امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى.

الباب التاسع

الأحكام

الفصل الأول

إصدار الأحكام

المادة ١٥٨ :

في غير القضايا التي تنظر تدقيقا:

١ - تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البيّنات والمرافعات.

٢ - بعد اختتام المحاكمة على المحكمة ان تنطق بالحكم علانية في نفس الجلسة وإلا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغرض خلال ثلاثين يوما على الأكثر.

٣ - غير انه يجوز للمحكمة ان تعيد فتح المحاكمة للثبوت من أي أمر ترى انه ضروري للفصل في الدعوى.

٤ - يجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم. واذا كان الحكم موقعا من هيئة المداولة وتغيب بعضهم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على ان يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به.

المادة ١٥٩ * :

١ - تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز ان يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

٢ - يجمع الرئيس الآراء مكتوبة ويبدأ بأحدث القضاة ثم يبدي رأيه، وتصدر الأحكام بإجماع الآراء او بأكثريتها وعلى القاضي المخالف ان يبين أسباب مخالفته في ذيل الحكم.

٣ - لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد إعداد مسودة الحكم بكاملها

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء الفقرتين (١) و(٢) والاستعاضة عنها بالنصين المذكورين اعلاه. كما تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

والمشتملة على أسبابه ومنطوقه وحفظها في ملف الدعوى.
وللخصوم الاطلاع عليها في أي وقت الى حين إتمام وتوقيع النسخة
الأصلية من الحكم .

المادة ١٦٠ :

يجب ان يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره
ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق
به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم او غيابهم وأسماء وكلائهم
كما يجب ان يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى
وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفعوهم ودفاعهم الجوهري
وأسباب الحكم ومنطوقه.

الفصل الثاني

مصاريف الدعوى

المادة ١٦١ :

١ - تحكم المحكمة عند اصدارها الحكم النهائي في الدعوى برسوم
ومصاريف الدعوى والاجراءات التي تخللتها للخصم المحكوم له
في الدعوى ويجوز لها ان تحكم اثناء المحاكمة بمصاريف اي طلب
معين او جلسة معينة في وقت طلبها الى اي فريق من الفرقاء
دون ان يؤثر في ذلك اي قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف.
٢ - يحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التي يحكم
بها في الدعوى الاصلية.

المادة ١٦٢ :

يحكم بمصاريف تدقيق الخط والختم والامضاء وبصمة الاصبع
على منكره او مدعي تزويره اذا ثبت في نتيجة التحقيق والمضاهاة
عدم صحة انكاره او ادعائه التزوير.

المادة ١٦٣* :

إذا ظهر ان المدعي غير محق في قسم من دعواه يحكم له بكامل المصاريف بالاضافة الى الرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به اذا كان مبلغا معيناً. والا فبنصف الرسوم اذا كان المدعى به لا يمكن تعيينه.

المادة ١٦٤ :

إذا تعدد المحكوم عليهم وكانوا متضامنين في اصل الدعوى يلزم كل منهم بالتضامن بالرسوم والمصاريف جميعها. وان كانوا غير متضامنين. فان كان المحكوم به مبلغا معيناً يلزم كل منهم بالرسوم والمصاريف بنسبة ما يحكم به عليه. والا فبالتساوي بينهم اذا كان المدعى به لا يمكن تعيين قيمة له.

المادة ١٦٥ :

إذا أدخل شخص ثالث في الدعوى بناء على طلب احد الفرقاء وحكم عليهما بأصل الدعوى يلزمان معا بالرسوم والمصاريف واذا حكم على الشخص الثالث وحده يلزم هو بالرسوم والمصاريف.

المادة ١٦٦ :**

١. بالاضافة الى الرسوم والمصاريف على اختلاف انواعها تحكم المحكمة باتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه في الدعوى.
٢. إذا تبين للمحكمة ان الخصم الخاسر قد كان متعنناً خلال إجراءات المحاكمة أو لجأ خلالها الى أساليب كيدية ، فيجوز لها أن تحكم عليه بضعف الحد الأعلى لاتعاب المحاماة المقررة وفق احكام التشريعات النافذة أو بغرامة تعادل الرسوم القضائية المدفوعة او بكليهما معا .

* عدلت المادة (١٦٦) باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واطراف الفقرة (٢) اليها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

المادة ١٦٧* :

- ١- اذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن ادائها عند حلول الاجل يحكم عليه بالفائدة دون ان يكلف الدائن اثبات تضرره من عدم الدفع.
- ٢- اذا كان في العقد شرط بشأن الفائدة يحكم بما قضى به الشرط. وان لم يكن هناك شرط بشأنها فتحسب من تاريخ الاخطار العدلي. والا فمن تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى او بالادعاء الحادث بعد تقديم اللائحة المذكورة.
- ٣- تترتب الفائدة على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لاحد الخصوم وتحسب الفائدة من تاريخ اقامة الدعوى.
- ٤- مع مراعاة ما ورد في اي قانون خاص. تحسب الفائدة القانونية بنسبة (٩٪) سنويا، ولا يجوز الاتفاق على تجاوز هذه النسبة.
- ٥- إذا سلم المدعى عليه باستحقاق المدعي لأي جزء من المبلغ المدعى به وأودع هذا الجزء في صندوق المحكمة . فلا تحسب فوائد قانونية على ذلك الجزء اعتبارا من تاريخ ايداعه .

الفصل الثالث

تصحيح الأحكام

المادة ١٦٨* * :

- ١ - تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة.

* عدلت المادة (١٦٧) باضافة الفقرة (٥) اليها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

** هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء الفقرة الثانية منها والاستعاضة عنها بالنص الحالي واضافة فقرة ثالثة اليها.

- ٢ - يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض او القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب.
- ٣ - اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية ، فعليها بناء على طلب احد الخصوم ان تفصل في الطلبات التي اغفلتها بعد تبليغ الخصم الاخر بذلك ، ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الاصيل.

الباب العاشر

طرق الطعن في الاحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١٦٩ :

- ١ - الطعن في الاحكام للمحكوم عليه.
- ٢ - للمحكوم له ان يطعن في الحكم اذا اعتمد على اسباب خلاف الاسباب التي بني عليها الادعاء او على احد هذه الاسباب. ولا يجوز له ان يطعن في الحكم الذي قبله صراحة او ضمنا ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- ٣ - لا يجوز للمحكمة ان تسوى مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده.

المادة ١٧٠ * :

- لا يجوز الطعن في الاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها. ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية:
- ١ - الامور المستعجلة .

* تم الغاء الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٩) الواردة في المادة واعادة ترقيم الفقرات (٦) و(٧) و(٨) الواردة فيها لتصبح (٣) و(٤) و(٥) منها على التوالي بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

- ٢- وقف الدعوى .
- ٣- الدفع بمرور الزمن.
- ٤- طلبات التدخل والادخال.
- ٥- عدم قبول الدعوى المتقابلة.

المادة ١٧١*:

على الرغم مما ورد في اي قانون اخر. تبدأ مواعيد الطعون في الاحكام الوجيهة والاحكام الصادرة وجاهيا اعتباريا من اليوم التالي لتاريخ صدورهما وفي الاحكام الصادرة بمثابة الوجيهة من اليوم التالي لتاريخ تبليغها.

المادة ١٧٢:

١ - يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الاحكام رد الطعن شكلا.

٢ - وتقضي المحكمة بالرد من تلقاء نفسها.

المادة ١٧٣:**

اذا كان الفريق الراغب في الطعن قد قدم استدعاء يطلب فيه اصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الطعن ، فالمدة التي تبتدىء من يوم تقديمه الاستدعاء وتنتهي في يوم صدور القرار بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة لتقديم الطعن .

المادة ١٧٤*:**

اذا توفي احد فرقاء الدعوى او اذا تقرر اعلان افلاسه او طرأ عليه ما يفقده اهلية الخصومة خلال مواعيد الطعن يبلغ الحكم الى من يقوم مقامه قانونا وفي حالة الوفاة يبلغ الحكم الى الورثة وفق

* عدلت هذه المادة باضافة عبارة (والاحكام الصادرة وجاهيا اعتباريا) بعد عبارة الاحكام الوجيهة) الواردة فيها والغاء عبارة وجاهيا اعتباريا (أو) الواردة في اخرها بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

** هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.
*** هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص المذكور أعلاه.

احكام الفقرة (٣) من المادة (١٢٣) من هذا القانون.

المادة ١٧٥* :

- ١ - لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه.
- ٢ - على انه اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام تضامني او في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص اشخاص معينين. وطعن فيه احد المحكوم عليهم وتم قبول طعنه. فيستفيد من الطعن باقي المحكوم عليهم ولو لم يطعنوا في الحكم. ما لم يكن الطعن مبني على سبب او اسباب خاصة بالطاعن.

الفصل الثاني

الإستئناف

المادة ١٧٦ :**

١- أ- تستأنف الاحكام الصادرة عن محاكم البداية الى محكمة الاستئناف .

ب- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر . تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الصلح الى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية .

٢- يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة . أياً كانت المحكمة التي اصدرتها . وتفصل فيها المحكمة المختصة وفق احكام الفقرة (١) من هذه المادة بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك.

المادة ١٧٧ :

اذا اتفق الفريقان على ان ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الاولى دون ان يكون لأي منهما الحق في استئناف حكم تلك

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالنص المذكور اعلاه.

** الغي نص المادة (١٧٦) واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

المحكمة لا يبقى لأي منهما الحق في استئناف الحكم الذي تصدره تلك المحكمة.

المادة ١٧٨* :

١ - تكون مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً في الاحكام المنهية للخصومة ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

٢ - كما تكون مدة الطعن عشرة ايام في القرارات القابلة للطعن بموجب احكام المادة (١٧٠) من هذا القانون.

المادة ١٧٩ :

ملغاة بموجب القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧

المادة ١٨٠** :

١ - أ - تقدم لائحة الاستئناف بعدد المستأنف عليهم الى قلم المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع اوراق الدعوى بعد اجراء التبليغات الى المحكمة المستأنف اليها.

ب - في غير الامور المستعجلة ، إذا كان القرار المستأنف لم يُنهِ الخصومة امام محكمة الدرجة الأولى ، فلا ترفع أوراق الدعوى مع لائحة الاستئناف ، وتتابع محكمة الدرجة الأولى السير فيها حسب الأصول .

٢ - يجوز لفريقين او اكثر في الدعوى ان يشتركوا في استئناف واحد.

٣ - تبلغ لائحة الاستئناف الى المستأنف عليه.

٤ - يحق للمستأنف عليه ان يقدم لائحة جوابية خلال عشرة

ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف، ولكل من المستأنف والمستأنف عليه ان يرفق بلأحتته مذكرة توضيحية لها.

٥ - يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم بغرامة لا تزيد على خمسين

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنها بالنص المذكور اعلاه.

** عدلت الفقرة (١) من المادة (١٨٠) باعتبار ما ورد فيها البند (أ) واطافة البند (ب) الى تلك الفقرة بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

دينارا على من يهمل في ارسال الملف في الموعد المحدد. ويكون حكمها بهذا الشأن غير قابل للطعن.

المادة ١٨١:

تتضمن لائحة الاستئناف التفاصيل الآتية:

- ١ - اسم المستأنف ووكيله وعنوان التبليغ.
- ٢ - اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوان التبليغ.
- ٣ - اسم المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.
- ٤ - ذكر جميع اسباب الاستئناف في اللائحة بصورة موجزة وخالية من الجدل وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلسلة.
- ٥ - الطلبات.

المادة ١٨٢*:

- ١ - تنظر محكمة الاستئناف تدقيقا في الطعون المقدمة اليها في الاحكام الصادرة وجاهيا او وجاهيا اعتباريا عن محاكم البداية اذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين الف دينار. الا اذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب احد الخصوم.
- ٢ - تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة اليها في الاحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين الف دينار اذا طلب احد الخصوم رؤيتها مرافعة.
- ٣ - مع مراعاة أحكام المادتين (٥٧) و (٥٩) من هذا القانون تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة اليها في الاحكام الصادرة بمثابة الوجاهي عن محاكم البداية .
- ٤ - تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الدعاوى التي تعاد اليها منقوضة من محكمة التمييز.

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

المادة ١٨٣ :

لدى استيفاء الشروط والاحكام المعينة في هذا القانون تعين المحكمة يوما لسماع الاستئناف وتبلغه الى الفرقاء.

المادة ١٨٤ :

لا يسمح للمستأنف ان يقدم اثناء المرافعة اسبابا لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على اسباب كافية غير ان المحكمة لا تنقيد عند الفصل في الاستئناف بالاسباب المبينة في لائحة الاستئناف او الاسباب الاخرى التي تبسط باذن المحكمة بمقتضى هذه الفقرة.

المادة ١٨٥* :

١ - لا يحق لفرقاء الاستئناف ان يقدموا بينات اضافية كان في امكانهم ابرازها في المحكمة المستأنف حكمها ولكن:
أ - اذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها او.

ب - رأّت المحكمة المستأنف اليها ان من اللازم ابراز مستند او احضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى او لأيّ داع جوهري اخر. فيجوز لها ان تسمح بابراز مثل هذا المستند لتدقيقه او احضار ذلك الشاهد لسماع شهادته.

ج - اذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي واثبت الفريق المعني ان غيابه امام محكمة الدرجة الاولى كان لعذر مشروع ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٥٩) من هذا القانون بالنسبة للائحة الجوابية ولائحة الرد ومرفقاتها على أن يبدأ احتساب الميعاد من تاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة ، وقبل شروع المستأنف في تقديم بيناته الدفاعية تسمح المحكمة

* الغي نص البند (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة واستعيض عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

المستأنف اليها للمستأنف عليه باستكمال تقديم أي بينات كان قد أرفقها بلائحة دعواه عند اقامتها .
٢ - في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة المستأنف اليها بتقديم بينات اضافية يترتب عليها ان تسجل في الضبط السبب الذي دعاها لذلك.

المادة ١٨٦:

إذا سمحت المحكمة بتقديم بينات اضافية فعليها ان تسمع البينة بنفسها.

المادة ١٨٧:

يجوز لمحكمة الاستئناف عند اعطاء حكمها ان تستند لاسباب خلاف الاسباب التي استندت اليها المحكمة البدائية في قرارها اذا كانت تلك الاسباب مدعمة بالبينة المدرجة في الضبط.

المادة ١٨٨:

إذا ظهر لمحكمة الاستئناف ان لائحة الاستئناف قدمت ضمن المدة القانونية وانها مستوفية الشروط المطلوبة:

١ - تؤيد الحكم المستأنف اذا ظهر لها انه موافق للاصول والقانون مع سرد الاسباب التي استند اليها في رد اسباب الاستئناف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيل.

٢ - واذا ظهر لها ان في الاجراءات والمعاملات التي قامت بها المحكمة المستأنف منها بعض النواقص في الشكل او في الموضوع او ان في القرارات التي اصدرتها مخالفة للاصول والقانون تتدارك ما ذكر بالاصلاح فاذا ظهر لها بعد ذلك انه لا تأثير لتلك الاجراءات والاطعاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وانه في حد ذاته موافق للقانون اصدرت القرار بتأييده.

٣ - واذا كانت تلك الاجراءات والاطعاء التي تداركتها بالاصلاح مما يغير نتيجة الحكم او كان الحكم في حد ذاته مخالفا للقانون فسخت الحكم المستأنف كله او بعضه وحكمت بأساس الدعوى

بقرار واحد.

٤ - على محكمة الاستئناف عند اصدار الحكم النهائي ان تعالج اسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل.

٥ - فسخ الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص، او لكون القضية مقضية، او لمرور الزمن او لعدم الخصومة، او لاي سبب شكلي يوجب على محكمة الاستئناف ان تقرر اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الاولى للنظر في الموضوع.

المادة (١٨٨ مكررة*) :

إذا كان حكم الاستئناف مؤيداً للحكم المستأنف وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (١٨٨) من هذا القانون ففي هذه الحالة يراعى ما يلي:

١- بعد صدور حكم الاستئناف ، يحق للمستأنف عليه تقديم طلب الى المحكمة التي أصدرته لإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المستأنف بحدود المبلغ المحكوم به دونما حاجة لتقديم كفالة لضمان العطل والضرر .

٢- إذا كان الحكم المستأنف صادرا في دعوى تم نظرها بصفة الاستعجال وفق أحكام المادة (٦٠) من هذا القانون ، فيجوز لمحكمة الاستئناف بناء على طلب المستأنف عليه أن تقضي عند تأييدها للحكم المستأنف بنفاذه المعجل.

المادة ١٨٩ :**

تحكم المحكمة في الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة المترتبة على الدعوى من حين اقامتها في محكمة الدرجة الاولى الى حين الحكم بها استئنافا.

* عدل القانون الأصلي بإضافة المادة (١٨٨ مكررة) بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

** هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بإلغاء عبارة المتسببة عن الدعوى والاستعاضة عنها بعبارة المترتبة على الدعوى.

الفصل الثالث

التمييز

المادة ١٩٠ :

تسري على الاستئناف القواعد المقررة امام محكمة الدرجة الاولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات او بالاحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك.

المادة ١٩١* :

على الرغم مما ورد في اي قانون آخر:

١ - يقبل الطعن امام محكمة التمييز في الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة الاف دينار وذلك خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها اذا كانت وجاهية أو وجاهية اعتبارية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها اذا كانت قد صدرت تدقيقا او بمثابة الوجيه.

٢ - اما الاحكام الاستئنافية الاخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز الا باذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه.

٣ - على طالب الإذن بالتمييز ان يقدم الطلب خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا أو وجاهيا اعتباريا، والا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

٤ - على طالب الإذن بالتمييز ان يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة او التي على جانب من التعقيد القانوني وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلا.

٥ - اذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدم الطلب ان يقدم لائحة الطعن خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن أو خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الإذن ايهما

* هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

قانون اصول المحاكمات المدنية

اسبق ، ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى.

المادة ١٩٢* :

تقدم لائحة التمييز الى محكمة الاستئناف التي اصدرت الحكم لترفعه مع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز بعد اجراء التبليغات.

المادة ١٩٣ :**

تقدم لائحة التمييز مطبوعة وتتضمن التفاصيل التالية:

- ١ - اسم المميز ووكيله وعنوانه للتبليغ.
- ٢ - اسم المميز ضده ووكيله وعنوانه للتبليغ.
- ٣ - اسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها.
- ٤ - تاريخ تبليغ الحكم المميز الى المميز (بكسرالياء) اذا لم يكن الحكم وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً .
- ٥ - اسباب الطعن بالتمييز واضحة خالية من الجدل، وفي بنود مستقلة مرقمة ، وعلى المميز ان يبين طلباته ، وله ان يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول اسباب الطعن.

المادة ١٩٤ :

ترفق لائحة التمييز بنسخ اضافية تكفي لتبليغ المميز ضدهم.

المادة ١٩٥* :**

- ١ - يبلغ المميز ضده نسخة من لائحة التمييز مرفقة بصورة الحكم المميز.
- ٢ - للمميز ضده ان يقدم لائحة جوابية خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة التمييز. وله ان يرفق بها مذكرة توضيحية مطبوعة.

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء ما ورد فيها الاستعاضة عنه بالنص المذكور اعلاه.

** عدلت الفقرة (٤) من المادة (١٩٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو وجاهياً اعتبارياً) الى آخرها بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

*** هكذا عدلت المادة (١٩٥) بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص المذكور اعلاه.

المادة ١٩٦:

- ١ - يرد كل تمييز لم يقدم خلال ميعاد التمييز او لم يكن الرسم مدفوعا عنه.
- ٢ - يجوز لمحكمة التمييز عند النظر في التمييز ان تسمح للتمييز باكمال الرسم اذا ظهر انه كان ناقصا ويرد التمييز في حالة تخلف المميز عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة التي تعينها المحكمة.

المادة ١٩٧:

- ١ - تنظر محكمة التمييز في محضر الدعوى واللوائح التي قدمها الفرقاء وسائر اوراق الدعوى تدقيقا الا اذا قررت من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الفرقاء النظر فيها مرافعة ووافقت على ذلك.
- ٢ - اذا قررت المحكمة النظر في الدعوى مرافعة تعين يوما للمحاكمة وتدعو الفرقاء للحضور فيه.
- ٣ - أ - في اليوم المعين تباشر المحكمة رؤية الدعوى بحضور من حضر من محامي الفرقاء وبعد ان تستمع لمرافعات الحاضر منهم وتستوضح ما ترى ضرورة لاستيضاحه تدقق في القضية وتصدر قرارها.
- ب - لا يسمح لاي من الفرقاء ان يرافع امام محكمة التمييز الا بواسطة محاميه واذا لم يحضر محامي اي فريق في الجلسة تنظر المحكمة في القضية على ضوء محضر المحاكمة واللوائح والاوراق الموجودة وتصدر قرارها.
- ج - إذا لم تتمكن المحكمة من فصل القضية في ذات الجلسة تؤجل رؤيتها الى جلسة اخرى وسواء احضر محاموا الفرقاء هذه الجلسة او مايتلوها من جلسات او تخلفوا جميعهم او بعضهم تصدر قرارها اما بتأييد الحكم واما بنقضه واعادته للمحكمة التي اصدرته.
- ٤ - لمحكمة التمييز ان تحكم في الدعوى دون ان تعيدها الى مصدرها اذا كان الموضوع صالحا للحكم والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لا يقبل اي اعتراض او مراجعة اخرى.

المادة ١٩٨ :

- لا يقبل الطعن في الاحكام بالتمييز الا في الاحوال التالية:
- ١ - اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او تأويله.
 - ٢ - اذا وقع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات اثر في الحكم.
 - ٣ - اذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم اخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة القضية المقضية سواء ادفع بهذا ام لم يدفع.
 - ٤ - اذا لم يبين الحكم على اساس قانوني بحيث لا تسمح اسبابه لمحكمة التمييز ان تمارس رقابتها.
 - ٥ - اذا اغفل الحكم الفصل في احد المطالب او حكم بشيء لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه.
 - ٦ - اذا كان في الحكم والاجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للقانون او كان في اصول المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز ان تقرر نقضه ولو لم يأت المميز والمميز ضده في لوائحهما على ذكر اسباب المخالفة المذكورة.
- اما اذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقض الا اذا اعترض عليها في محكمتي البداية والاستئناف واهمل الاعتراض ثم أتى احد الفريقين على ذكرها في لائحته التمييزية وكان من شأنها ان تغير وجه الحكم.

المادة ١٩٩* :

- ١ - اذا كان الحكم المميز قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص. وعند الاقتضاء تعيين المحكمة المختصة التي يجب التداعي اليها.

* هكذا اصبحت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧ باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واطافة الفقرتين (٢) و(٣) اليها بالنص الحالي.

- ٢- إذا نقضت محكمة التمييز الحكم لسبب غير شكلي او غير متعلق بالنظام العام . فيتعين الفصل في جميع اسباب الطعن الموضوعية المعروضة أمامها .
- ٣- إذا وجدت محكمة التمييز ان هناك خطأ في الإجراءات او نقصاً في الشكل او الموضوع مما يمكن تداركه . تحكم بالدعوى . وبغير ذلك يتعين عليها إعادتها الى محكمة الاستئناف .

المادة ٢٠٠ :

إذا نقض الحكم بسبب:

- ١ - وقوع خطأ في اصول المحاكمة يعتبر النقض شاملاً لذلك القسم من الاجراءات التي وقعت بعد السبب الذي اوجب النقض.
- ٢ - كونه مغايراً للقانون يترتب على المحكمة التي اعيد اليها ان تدعو الفريقين وتصحح حكمها بمواجهتهما.
- ٣ - نقض الحكم الاخير من الحكمين المتناقضين فلا يبقى لزوم لرؤية الدعوى الثانية ولكن اذا نقض الحكمان كلاهما يجب اعادة الدعوى الى المحكمة التي من اختصاصها النظر فيها لتراها وتفصل فيها من جديد.

المادة ٢٠١ :

إذا نقض الحكم المميز واعيد الى المحكمة التي اصدرته وجب عليها ان تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعيينه لهذا الغرض بناء على مراجعة اي منهم وتستأنف النظر في الدعوى.

المادة ٢٠٢ :

في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع اقوال الفرقاء بشأن قبول النقض او عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض او الاصرار على الحكم السابق . فاذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها . واذا قررت الاصرار على حكمها السابق للعلل والاسباب التي استندت اليها في الحكم المنقوض واستدعى احد الطرفين تمييز قرار الاصرار يجوز لمحكمة التمييز ان :

١ - تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها اما بتأييد الحكم او نقضه فاذا قررت نقضه للأسباب التي اوجبت النقض الاول تعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها ان تمتثل لهذا القرار او.

٢ - تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها. والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل اي اعتراض او مراجعة اخرى.

المادة ٢٠٣ :

تصدر محكمة التمييز قراراتها باجماع الراء او بأكثريتها ويجب ان تحتوي هذه القرارات على:

- ١ - اسم الفريقين ووكيليهما وعنوانيهما.
- ٢ - خلاصة وافية للحكم المميز.
- ٣ - الاسباب التي اوردها الطرفان للطعن في الحكم المميز او لتأييده.
- ٤ - القرار الذي اصدرته محكمة التمييز بتصديق الحكم المميز او نقضه والحكم في القضية مع بيان اسباب النقض او الحكم او الرد على اسباب الطعن التي لها تأثير في جوهره سواء في التصديق او النقض.
- ٥ - تاريخ صدور القرار.

المادة ٢٠٤ * :

١- لا يجوز الطعن في احكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن.

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز اعادة النظر في قرارها الصادر في اي قضية اذا تبين لها انها قد

* عدلت المادة (٢٠٤) بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) وازدافة الفقرتين (٢) اليها. ثم تم الغاء نص الفقرة الثانية من المادة من القانون الأصلي واستعيب عنها بهذا النص بموجب القانون المعدل رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ المنشور على الصفحة ٣٩٢٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٧٢٠ والصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥ علماً بأنها كانت قد عدلت بموجب القانون المعدل رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢ الذي تم الغاؤه بموجب الاعلان الصادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور المنشور في نهاية القانون.

ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عن رئيس محكمة التمييز او من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الاذن.

المادة ٢٠٥ :

اذا رأَت احدى هيئات محكمة التمييز ان تخالف مبدأ مقررًا في حكم سابق تخيل الدعوى الى الهيئة العامة.

الفصل الرابع

اعتراض الغير

المادة ٢٠٦ :

- ١ - لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه ان يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير.
- ٢ - يحق للدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة ان يعترضوا اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن او مدين اخر اذا كان مبنياً على غش او حيلة تمس حقوقهم بشرط ان يثبتوا هذا الغش او هذه الحيلة بجميع طرق الاثبات.
- ٣ - يحق للوارث ان يستعمل هذا الحق اذا مثله احد الورثة في الدعوى التي لمورثه او عليه و صدر الحكم مشوباً بغش او حيلة.

المادة ٢٠٧ :

- ١ - اعتراض الغير على نوعين اصلي وطارىء.
- ٢ - يقدم الاعتراض الاصلي الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه بلائحة دعوى وفقاً لاجراءات الدعوى العادية.
- ٣ - يقدم الاعتراض الطارىء بلائحة او مذكرة الى المحكمة الناظرة في الدعوى اذا كانت مساوية او اعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلًا في اختصاصها.
- ٤ - اذا فقد احد الشرطين المشار اليهما في الفقرة السابقة وجب على المعترض ان يقدم اعتراضاً اصلياً.

المادة ٢٠٨:

يبقى للغير الحق في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم.

المادة ٢٠٩:

للمحكمة ان كان الاعتراض طارئاً ان تفصل بالدعوى الاصلية وترجىء الفصل في الاعتراض ما لم يكن فصل الدعوى الاصلية متوقفاً على نتيجة حكمها في الاعتراض.

المادة ٢١٠:

لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم.

المادة ٢١١:

- ١ - اذا كان الغير محقاً في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس حقوق هذا الغير.
- ٢ - اذا كان الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكامله.

المادة ٢١٢:

اذا اخفق الغير في اعتراضه الزم بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

الفصل الخامس

اعادة المحاكمة

المادة ٢١٣:

- يجوز للخصوم ان يطلبوا اعادة المحاكمة في الاحكام التي حازت قوة القضية المقضية باحدى الحالات الاتية:
١. اذا وقع من الخصم غش او حيلة اثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢. اذا اقر الخصم بعد الحكم بتزوير الاوراق التي بني عليها او اذا قضي بتزويرها.
٣. اذا كان الحكم قد بني على شهادة او شهادات قضي بعد الحكم بأنها كاذبة.
٤. اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد كتمها او حمل الغير على كتمها او حال دون تقديمها.
٥. اذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه.
٦. اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.
٧. اذا صدر الحكم على شخص طبيعي او اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
٨. اذا صدر بين الخصوم انفسهم وبذات الصفة والموضوع حكمان متناقضان.

المادة ٢١٤ *

١. ميعاد طلب اعادة المحاكمة ثلاثون يوما ولا يبدأ في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات الاربع الاولى من المادة ٢١٣ الا من اليوم الذي يلي ظهور الغش او الذي اقر فيه فاعله بالتزوير او حكم بثبوتة او الذي حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب او اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة.
٢. يبدأ الميعاد في الحالتين (٥ و ٦) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية.
٣. يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٧) من اليوم الذي يلي تبليغ الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا.

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء نص الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بالنص المذكور اعلاه.

٤. يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٨) من هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني.

المادة ٢١٥ :

يقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التي اصدرت الحكم ويجري في ذلك تبادل اللوائح بين الفرقاء وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة ٢١٦ :

١. يقدم طلب اعادة المحاكمة باستدعاء الى المحكمة التي اصدرت الحكم بالاوزاع المعتادة للدعوى.

٢. يجب ان يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه ، واسباب الطعن والا كان باطلا.

٣. يجب على الطالب ان يقوم في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بدفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم.

المادة ٢١٧ :

لا يترتب على طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة ٢١٨ :

١ - لا تعيد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناولها الاستدعاء.

٢ - للخصم ان يطلب اعادة المحاكمة تبعا ولو انقضى الميعاد بالنسبة اليه على ان لا يتجاوز ذلك ختام المحاكمة. ويسقط طلب اعادة المحاكمة التبعية اذا حكم بعدم قبول طلب اعادة المحاكمة الاصلية شكلا.

المادة ٢١٩ :

تفصل المحكمة اولا في جواز قبول طلب اعادة المحاكمة شكلا ثم تنظر في الموضوع.

المادة ٢٢٠* :

إذا حكم ببرد الطلب يحكم على مقدمه بغرامة مقدارها مائة وخمسون ديناراً والرسوم والمصاريف.

المادة ٢٢١ :

الحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق.

المادة ٢٢٢ :

لا يجوز طلب إعادة المحاكمة بشأن الحكم الذي يصدر برفض طلب إعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه.

المادة ٢٢٢ مكررة ** :

إذا فقدت أي من أوراق الدعوى أو المستندات المقدمة فيها لأي سبب كان ، ففي هذه الحالة يراعى ما يلي:-

١. إذا وجدت عنها نسخة مصدقة عنها بصورة رسمية، فتعتبر هذه الصورة بمثابة الأصل .

٢. إذا لم توجد أي نسخة مصدقة عنها بصورة رسمية، فتعتبر النسخة الورقية المطابقة للنسخة الإلكترونية المحفوظة في قاعدة البيانات المعتمدة لدى وزارة العدل والمؤشر عليها لهذه الغاية من قبل رئيس ديوان المحكمة بمثابة الأصل ما لم يثبت عدم صحة أي من هاتين النسختين .

المادة ٢٢٣* :**

تستمر محاكم البداية ومحاكم الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى والطعون المقامة لديها قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل .

* هكذا عدلت هذه المادة بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بالغاء ما ورد فيها والاستعاضة عنه بالنص المذكور اعلاه.

** تم اضافة المادة (٢٢٢ مكررة) الى القانون بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

*** عدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٢٣) اليه بالنص الحالي واعادة ترقيم المادتين (٢٢٣) و(٢٢٤) الواردين فيه لتصبحا (٢٢٤) و(٢٢٥) منه على التوالي بموجب القانون المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧.

الباب الختامي*
الإلغاءات

المادة ٢٢٤:

يلغى قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

المادة ٢٢٥:

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

* الغي الباب الحادي عشر من القانون الاصيلي المتضمن الاجراءات أمام محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا بكافة مواده وهي من (٢٢٣) الى (٢٢٨) واعيد ترقيم مادتي الباب الختامي بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١

إعلان صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور*

يعلن أنه عملاً بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية لسنة ٢٠٠٢) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٤٧) تاريخ ١٦/٥/٢٠٠٢ الى مجلس الامة فأدخل عليه المجلس بعض التعديلات.

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه.

٢٠٠٥/٨/٢٩

رئيس الوزراء

الدكتور عدنان بدران

قرار صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ (قرار بالاجماع) تاريخ ٢٦/٩/٢٠٠١
المنشور على الصفحة ٤٨٢٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥١٣
تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠١

بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين للنظر
في طلب التفسير الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم أ ح ٤/١٣٢٧٧
تاريخ ١١/٩/٢٠٠١ الموافق ٢٣ جمادى الثانية ١٤٢٢ هـ.

المتعلق بتفسير المادة (٥٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم
(٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدلة على ضوء نص المادة (١٠٩) من القانون ذاته
وبيان:

«هل تقديم المدعى عليه لطلب مستقل لرد الدعوى قبل التعرض
لموضوعها استناداً لنص المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات
المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ يؤدي الى قطع ميعاد تقديم اللائحة
الجوابية والبيانات الدفاعية المشار اليها في المادة (٥٩) من قانون
اصول المحاكمات المدنية المشار اليه».

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير العدل رقم ٢٢/١/٣٨٨٦ تاريخ
٢٢/٨/٢٠٠١ المرفق بكتاب دولة رئيس الوزراء المتضمن طلب التفسير
نجد:

أولاً: تنص المادة (٥٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤)
لسنة ١٩٨٨ المعدلة في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي:

١ - على المدعى عليه ان يقدم الى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين
يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً
على هذه اللائحة من اصل وصور بعدد المدعين مرفقاً به ما يلي:
أ - حافظة بالمستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه
الحافظة.

ب - قائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير.

- ج - قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.
- ٢ - تزداد المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لتصبح ستين يوماً في اي من الحالتين التاليتين:
- أ - اذا كان المدعى عليه المحامي العام المدني او كان احد المؤسسات الرسمية او العامة.
- ب - اذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة.
- ٣ - لرئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية ان يمدد ولمرة واحدة المدة المشار اليها في كل من الفقرة (١) من هذه المادة مدة خمسة عشر يوماً وفي الفقرة (٢) من هذه المادة مدة ثلاثين يوماً بناءً على طلب المدعى عليه المقدم منه قبل انقضاء المدة القانونية المبينة اعلاه اذا ابدى اسباباً مبررة وقنعت المحكمة بذلك.
- ٤ - اذا لم يقيم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدد المبينة في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة تعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى ويتم تبليغ موعد هذه الجلسة الى المدعي والمدعى عليه حسب الأصول ولا يحق للمدعى عليه في هذه الحالة تقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صورة من الصور. كما لا يحق له تقديم اي بينة في الدعوى على ان يقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية.
- ٥ - اذا قام المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى ضمن المدد المبينة في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة فيجب عليه او على وكيله ان يوقع على كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة مستنداته وان يوقع بإقرار منه بأن الورقة مطابقة للأصل اذا كانت صورة.
- ٦ - للمدعي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغه

اللائحة اللائحة الجوابية ان يقدم رداً عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليه كما يحق له ان يرفق برده البينات اللازمة لتمكينه من دحض بينات خصمه.

٧ - لا يجوز للمدعى عليه في لائحته الجوابية ولا للمدعي في لائحة رده على اللائحة الجوابية ان ينكر انكاراً مجملأ ادعاء خصمه في اللائحة المقدمة منه بل يجب عليه ان يرد على البنود الواردة في لائحة خصمه رداً واضحاً وصريحاً وان يتناول بالبحث كل أمر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم هو بصحته وللمحكمة في حال غموض الرد الحق في تكليف اي من الطرفين توضيح ما ورد بلائحته بشكل مفصل يتفق وأحكام هذه الفقرة.

٨ - اذا طلب احد الخصوم ضمن قائمة بيناته مستندات موجودة تحت يد الغير دون ان يرفق نسخاً منها ضمن حافظة مستنداته، فيحق للخصم الآخر بعد ورود هذه المستندات واطلاعه ان يبدي دفوعه واعتراضاته وان يقدم البينات اللازمة للرد عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه هذه المستندات وتصبح هذه المدة عشرين يوماً في أي من الحالتين المذكورتين في الفقرة (٢) من هذه المادة.

ثانياً: تنص المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المعدلة في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي:

١ - للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى ان يطلب من المحكمة اصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل:

أ - عدم الاختصاص المكاني.

ب - وجود شرط تحكيم.

ج - كون القضية مقضية.

د - مرور الزمن.

هـ - بطلان أوراق تبليغ الدعوى.

٢ - على المحكمة ان تفصل في الطلب المقدم اليها بموجب احكام الفقرة (١) من هذه المادة. ويكون حكمها الصادر في هذا الطلب قابلاً للاستئناف.

وبتدقيق النصوص القانونية لا نجد فيها ما يفيد بأن تقديم المدعي عليه لطلب مستقل لرد الدعوى قبل التعرض لموضوعها استناداً لنص المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ يؤدي الى قطع ميعاد تقديم اللائحة الجوابية والبيانات الدفاعية المشار اليها في المادة (٥٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية المشار اليه اذ ان قطع المواعيد القانونية او ايقافها لا يجوز الا بنص قانوني صريح يقضي بذلك ولو اراد المشرع ان يجيز ذلك لأورده نصاً صريحاً كما قضت به المادة (١٧٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية حيث نصت على الآتي:

المادة (١٧٣):

«اذا كان الفريق الراغب في الطعن قد قدم استدعاء يطلب فيه اصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الطعن. فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديمه الاستدعاء وتنتهي في يوم ابلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة لتقديم الطعن.

وتأسيساً على ما تقدم وعليه فإن تقديم المدعي عليه لطلب مستقل لرد الدعوى قبل التعرض لموضوعها استناداً لنص المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ لا يقطع ميعاد تقديم اللائحة الجوابية والبيانات الدفاعية المشار اليها في المادة (٥٩) من قانون الاصول المدنية بل عليه مراعاة المدد المبينة في هذه المادة كما وردت فيها.

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره.

قراراً صدر بالإجماع بتاريخ ٩ رجب ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١/٩/٢٦ م

نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية

رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٧*

صادر بموجب الفقرة (١) من المادة (٨٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية لسنة ٢٠١٧) ويعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المحاكم : المحاكم النظامية أو دوائر النيابة العامة أو دوائر التنفيذ.

الوزارة : وزارة العدل .

الوزير : وزير العدل .

المجلس : مجلس تنظيم شؤون الخبرة المشكل وفق أحكام هذا النظام.

اللجان الفنية : اللجان الفنية التي يشكلها المجلس وفق أحكام هذا

النظام.

المديرية : مديرية شؤون الخبرة في وزارة العدل.

المدير : مدير المديرية.

السجل : سجل شؤون الخبرة المنظم وفق أحكام هذا النظام.

الجدول : الجدول الملحق بالسجل والمنظم وفق أحكام هذا النظام.

* تم نشر هذا النظام على الصفحة ٣٤٤٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦.

المادة ٣

أ. ينظم في الوزارة . وبإشراف المدير. سجل يسمى (سجل شؤون

الخبرة) تدون فيه البيانات المتعلقة بأسماء الخبراء وعناوينهم وسيرهم العلمية والمهنية والعملية والخبرات التي قدموها بموجب هذا النظام . ويتاح للكافة الإطلاع عليه من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة .

ب. يلحق بالسجل الجدول الذي تسجل فيه أنواع الخبرة وأسماء الخبراء المعتمدين لممارستها وعناوينهم ومحاكم الاستئناف التي يعملون ضمن دوائر اختصاصها . وينشر الجدول واي تعديل عليه في الجريدة الرسمية .

ج. ترسل المحاكم للمدير عند انتهاء مهمة الخبير المعين بياناً وفق نموذج يعده الوزير باسم الخبير وتاريخ تعيينه وتاريخ انتهاء مهمته وأسماء كل من هيئة المحكمة والأطراف ووكلائهم ورقم القضية التي تم تعيين الخبير فيها، ويجوز للمحكمة أن تضيف أي ملاحظات لها على الخبير أو الخبرة التي أداها. ويضم المدير هذه البيانات إلى السجل.

د. يجوز استخدام الحاسوب لتنظيم السجل والبيانات المتعلقة به. وتكون البيانات والوثائق المستخرجة إلكترونياً منه والمصادق عليها من المدير حجة على الكافة.

المادة ٤

أ. يشكل في الوزارة مجلس يسمى (مجلس تنظيم شؤون الخبرة) برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١. امين عام الوزارة .

٢. رؤساء محاكم الاستئناف في المملكة .

٣. نقيب المحامين .

٤. خمسة أشخاص من ذوي المهن أو التخصص يعينهم مجلس

- الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة ثلاث سنوات.
- ب. يختار المجلس من بين الاعضاء المشار إليهم في البندين (1) و(2) من الفقرة (أ) من هذه المادة نائباً للرئيس.
- ج. يكون المدير مقررًا لاجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٥

- أ. يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه، أو نائبه عند غيابه. ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- ب. يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين في الاجتماع على ألا تقل عن ستة أصوات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج. تحدد بتعليمات إجراءات تنظيم عمل المجلس واجتماعاته وسائر اموره الاخرى.

المادة ٦

- أ. يتولى المجلس تنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم بما في ذلك :
١. اعتماد أنواع الخبرة .
 ٢. تشكيل اللجان الفنية لكل نوع من أنواع الخبرة بناء على تنسيب الوزير.
 ٣. اعتماد معايير تأهيل الخبراء وتسميتهم لكل نوع من أنواع الخبرة أو أكثر بناء على توصيات اللجان الفنية .
 ٤. اعتماد الخبراء بناء على توصية اللجان الفنية.
 ٥. اعتماد الجدول وأي تحديث أو تعديل قد يطرأ عليه .
 ٦. اعتماد أجور الخبراء لكل نوع من أنواع الخبرة بناء على توصيات اللجان الفنية.
 ٧. إصدار تعليمات قواعد سلوك الخبراء.
 ٨. رفع اسم الخبر نهائياً أو وقف تسجيله مؤقتاً بناء على طلب

- الخبير أو بسبب فقدان أحد شروط التسجيل .
٩. إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم السجل والجدول وأي أمور أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .
١٠. أي مهام أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام لم تتم إنطاقها بأي جهة أخرى .
- ب. تنشر قرارات المجلس المنصوص عليها في الفقرة السابقة على الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة ٧

- أ. يشكل المجلس بناء على تنسيب الوزير لجاناً فنية من أصحاب الخبرة والاختصاص بما لا يقل عن رئيس وأربعة أعضاء لكل منها في كل نوع من أنواع الخبرة لتتولى اقتراح معايير تأهيل الخبراء وتسميتهم والوسائل والمعدات الفنية التي قد يلزم توفرها لديهم.
- ب. يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أحدهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضاء اللجنة .
- ج. يكون المدير مقررًا لاجتماعات اللجنة الفنية دون أن يكون له حق التصويت .
- د. تثبت بمحاضر قرارات اللجان الفنية وتعتبر جزءاً من السجل .
- هـ. بعد اعتماد المجلس المعايير المنصوص عليها في المادة السابقة، تقترح اللجان الفنية . بعد التشاور مع أي جهات ذات علاقة عدداً كافياً من الخبراء لكل نوع من أنواع الخبرة .
- و. تضع كل لجنة فنية لائحة مقترحة لأجور الخبراء على أساس المهمة الواحدة أو على أساس كل يوم عمل تبعاً لطبيعة نوع الخبرة وذلك بالاعتماد على الأجر السائد ما أمكن لمن يماثل الخبير من أرباب المهنة والصناعة.

المادة ٨

- يشترط في أي شخص مرشح لاعتماده خبيراً وفق أحكام هذا

النظام أن تتحقق فيه الشروط التالية :

أ. أن يكون مؤهلاً لممارسة نوع الخبرة المرشح لها علمياً أو فنياً أو مهنياً أو بالممارسة الفعلية للفن أو الصنعة وفق المعايير التي اعتمدها المجلس .

ب. أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جنائية .

ج. أن لا يكون قد سبق أن صدر بحقه عقوبة تأديبية بسبب أفعال مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأمانة من قبل مرجع مختص .

د. أن لا يكون قد سبق أن صدر قرار بشطب اسمه من السجل نهائياً.

المادة ٩

أ. يجوز تسمية الشخص المعنوي في جدول الخبراء إذا توافرت فيه الشروط التالية :

١. أن يكون من غاياته تقديم الرأي الفني أو العلمي أو المتخصص في نوع الخبرة المراد تسميته أو اعتماده فيه .

٢. أن يقدم الوثائق التي تثبت اسم من يمثله وأسماء مالكيه والمساهمين فيه وغاياته للتحقق من حياده واستقلاله .

٣. أن لا يكون قد صدر بحق الشخص المعنوي أي عقوبات جزائية تتعلق بممارسة الأعمال المنوطة به .

ب. لدى تعيين المحكمة الشخص المعنوي للقيام بمهام الخبرة وفق أحكام القانون، يتوجب عليه تكليف أحد العاملين لديه من تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (٨) من هذا النظام وسائر الشروط الأخرى المقررة في التشريعات النافذة للقيام بالخبرة .

ج. على الشخص المكلف وفق أحكام الفقرة السابقة أن يبرز للمحكمة كتاب تكليفه من الشخص المعنوي المعين والذي يبين عنوانه وسيرته العلمية والمهنية والعملية وأي خبرات سابقة مقدمة منه وذلك قبل خليفه اليمين اللازمة لذلك.

المادة ١٠

- أ. يتم تسمية الخبراء واعتمادهم في الجدول عند سريان أحكام هذا النظام ، ويتم تحديث الجدول بصورة دورية وفق الأحكام والإجراءات المقررة في هذا النظام .
- ب. يجوز اعتماد الخبير في أكثر من فرع من فروع الخبرة إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك.

المادة ١١

- أ. تتقيد المحاكم، ما أمكن، عند تعيين الخبير بأن يكون من بين الخبراء المعيّنين في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي تتبع لها المحكمة المعنية ، وللمحكمة وفق تقديرها تعيين خبير من الجدول من دائرة اختصاص محكمة استئناف أخرى .
- ب. عند عدم توفر نوع الخبرة أو تعذر تعيين الخبير تتولى المحكمة تعيينه من خارج الجدول وتعلم المدير بذلك .
- ج. إذا تعلقت الخبرة بالطب الشرعي تلتزم المحاكم بتعيين الخبير من الأطباء الشرعيين المعيّنين في وزارة الصحة.

المادة ١٢

- يتولى المدير :
- أ. الإشراف على السجل .
- ب. تنفيذ قرارات المجلس .
- ج. الإشراف على موظفي الدائرة .
- د. أي أمور أخرى يكلف بها من الوزير أو المجلس .

المادة ١٣

- أ. يتلقى المدير الشكاوى على الخبراء ويرفعها إلى المجلس .
- ب. تقوم المحاكم بعرض أي إخلالات مهنية أو مسلكية ارتكبتها الخبير من خلال تقارير خطية ترسل إلى المجلس .
- ج. للمجلس وبعد استجواب الخبير وتمكينه من تقديم دفوعه إذا ثبت

له انه ارتكب مخالفة مهنية أو مسلكية أن يقرر شطب اسمه نهائيا من الجدول .

المادة ١٤

يتولى الوزير تبليغ رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين بجدول الخبراء واي تحديث يطرا عليه. كما يتم نشره علي الموقع الإلكتروني للوزارة. ويتولى رئيس المجلس القضائي تعميمه على المحاكم ونشره على الموقع الإلكتروني للمجلس .

المادة ١٥

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمكافآت اللجان الفنية والنماذج المستخدمة في الدائرة وتُنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

المادة ١٦

يلغي (نظام الخبرة امام المحاكم النظامية رقم (٧٨) لسنة (٢٠٠١)) على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام .